



آراء أبي الحسن التميمي الأصولية جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

د.حمد بن عبد الله الحماد

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



آراء أبي الحسن التميمي الأصولية: جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

د.حمد بن عبد الله الحماد

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يعد أبو الحسن التميمي من كبار أصوليي الحنابلة وفقهائهم. بل عده بعضهم إمام عصره في مذهبه، ومما يدل على مكانته العلمية في المذهب انتشار آرائه في كتب كبار أصوليي الحنابلة، ولأبي الحسن التميمي آراؤه الأصولية التي خالف في بعضها رأي جمهور الحنابلة، أو خالف فيها جمهور الأصوليين، والتي قد يكون الدليل في بعضها مؤيداً لما اختاره. وقد سعيت في هذا البحث إلى جمع آراء أبي الحسن التميمي وتوثيقها من كتب أصول الفقه المعتمدة عند الحنابلة، كالعدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني، والمسودة لآل تيمية ومن ثم دراستها دراسة أصولية، وقد اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين، فالتمهيد تناولت فيه ترجمة أبي الحسن التميمي، والمبحث الأول آراء أبي الحسن التميمي في العقل والأحكام والأدلة الشرعية، والمبحث الثاني آراؤه في قواعد الاستنباط، ووضعت في نهاية البحث خاتمة ضمنتها أهم النتائج.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علمٌ جليل القدر، عظيم الفائدة والأثر، وهو من أبرز العلوم الشرعية المرتبطة بالفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية، وقد قيض الله لهذا العلم علماء أفذاذاً وضعوا قواعده وضوابطه التي لابد للمجتهد أن يحيط بها، ويسير عليها في استنباطه للأحكام الشرعية، وأولئك العلماء منهم من ألف المؤلفات الكثيرة في هذا الفن، ومنهم من له آراؤه الموثقة في تلك الكتب، ولم يكن له مؤلف خاص، أو أن ما ألفه لم ير النور بعد، ويأتي هذا البحث ضمن الجهود الرامية إلى جمع وتوثيق تلك الآراء، من خلال تناوله لآراء أحد كبار علماء الحنابلة، وهو الإمام أبو الحسن التميمي، وقد عنونت له بـ (آراء أبي الحسن التميمي الأصولية: جمعاً وتوثيقاً ودراسة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن لأبي الحسن التميمي مكانته العلمية في المذهب الحنبلي، حيث عده بعض العلماء إمام مذهب في عصره، ولا شك أن من كان هذا شأنه، فإن إبراز آرائه له أهمية كبيرة تتبين من خلالها هذه المكانة.

٢- يُعد أبو الحسن التميمي من متقدمي الحنابلة، حيث كانت وفاته سنة ٣٧١هـ، ومن ثم فهو من الذين أسهموا في وضع اللبنة الأولى لعلم أصول الفقه، ومن هنا تبرز أهمية جمع وتوثيق آراءه الأصولية.

٣- لأبي الحسن التميمي آراؤه الأصولية التي خالف فيها المذهب، أو خالف فيها جمهور الأصوليين، والتي يكون الدليل في بعضها مؤيداً لما اختاره، وهذا يشير إلى علو كعبه في أصول الفقه.

٤- أن آراءه نقلها كبار أصوليي الحنابلة، كأبي يعلى وأبي الخطاب، بل إنهم مالوا إلى ما اختاره أبو الحسن في بعض المسائل.

٥- الرغبة في المشاركة في الجهود الرامية إلى جمع أقوال العلماء الذين لهم آراؤهم الأصولية الخاصة، والتي لم تجمع في مؤلف يضمها، أو أن مؤلفاتهم لم تصلنا.

الدراسات السابقة:

قبل أن أشرع في بحث آراء أبي الحسن التميمي الأصولية، كنت قد بذلت جهدي في البحث عن الدراسات السابقة التي تناولت آراء أبي الحسن بالجمع والدراسة، وذلك من خلال البحث في فهارس الرسائل والبحوث التي تيسر لي الاطلاع عليها، إضافة إلى محركات البحث الالكترونية، حتى تكونت لدي قناعة بأن هذا الموضوع لم يسبق أن طرحه أحد من الباحثين، إلا أنه بعد انتهائي من البحث، بلغني أن هناك بحث عنوانه: "الأقوال الأصولية لأبي الحسن التميمي البغدادي، من إعداد الدكتور / أحمد بن محمد العنقري (عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة - الرياض)، منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر (٢٠٠٢)، وقد تفضل الدكتور / العنقري مشكوراً بتزويدي بنسخة من البحث، حيث إن هذه المجلة ليست متاحة في المكتبات، وليس لها موقع في الشبكة العنكبوتية، ومن خلال النظر والمقارنة بين البحث المذكور، وبحثي هذا تبين لي من الفروقات ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بخطة البحث فقد قمت بترتيبها وفق الأبواب الأصولية، فتناولت في المبحث الأول آراء أبي الحسن في مسائل العقل، ثم آرائه في الأحكام الشرعية، ثم الأدلة الشرعية، وفي المبحث الثاني تناولت آراء أبي الحسن المتعلقة بقواعد الاستنباط، وهذا الترتيب غير موجود في بحث الدكتور العنقري^(١).

ثانياً: لم يتعرض د. العنقري في ترجمة أبي الحسن التميمي لبيان عقيدته، بينما تناولتها في بحثي، وبينت أن أبا الحسن قد خالف منهج أهل السنة في مسألة إثبات الصفات الاختيارية لله سبحانه وتعالى، وكذلك خالفهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

(١) ينظر خطة بحثه ص ١٦-١٧ من المجلة.

ثالثاً: توسّع د. العنقري في ترجمة شيوخ وتلاميذ أبي الحسن، بينما اقتصرت في بحثي على ذكر اسم العَلَم، وأهم مؤلفاته إن وجدت، وتاريخ وفاته، وذلك لطبيعة هذا النوع من البحوث.

رابعاً: عدد المسائل الأصولية التي تناولها د. العنقري في بحثه (١٠) مسائل، أما المسائل التي تناولتها فهي (١٦) مسألة، أي ما يزيد على النصف من مسائل د. العنقري.

خامساً: فيما يتعلق بطريقة عرض الأقوال فإن د. العنقري يذكر أولاً رأي أبي الحسن التميمي، ثم يتناول الأقوال في المسألة، أما طريقتي فكانت بعرض الأقوال مباشرة، مع تضمينها رأي أبي الحسن، وذلك دفعاً لما قد يتوهم أن لأبي الحسن التميمي رأي آخر مخالف لبقية الأقوال.

سادساً: اقتصر د. العنقري في بحثه على ذكر أدلة القول الذي اختاره أبو الحسن التميمي، أما بحثي فقد تناولت فيه أدلة جميع الأقوال في المسألة.

سابعاً: لم يسلك د. العنقري منهج الترجيح بين الأقوال، نظراً لاقتصاره على ذكر أدلة القول المختار عند أبي الحسن التميمي، بينما اجتهدت في الترجيح في أغلب المسائل وفق ما ظهر لي من خلال النظر في الأدلة التي ساقها كل فريق.

منهج البحث:

١- قمت بجمع وتوثيق أقوال وآراء أبي الحسن التميمي من خلال كتب الأصول المعتمدة في المذهب الحنبلي، كالعدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والمسودة لآل تيمية، والتجبير للمرداوي، ثم رتبت تلك الأقوال والآراء في خطة البحث وفق الأبواب الأصولية.

٢- تناولت المسألة الأصولية بذكر الأقوال فيها، منصفاً على رأي أبي الحسن التميمي، ثم ذكرت أدلة الأقوال، ولم أتوسع في ذكر الأدلة، وذلك لطبيعة هذا النوع من البحوث، المحدد بعدد معين من الصفحات.

٣- اتبعت المنهج العلمي في البحث، وذلك من خلال ما يلي:

- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتضرت عليه، وإن كان في غيرهما بينت كلام أهل العلم في الحكم عليه.
- عزو الأقوال والمذاهب إلى مصادرها الأصيلة.
- ترجمة الأعلام الواردة في البحث، ما عدا المشهورين؛ كالصحاباء، وكبار التابعين، والأئمة الأربعة.

خطة البحث: اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: ويتناول ترجمة موجزة لأبي الحسن التميمي.

المبحث الأول: آراء أبي الحسن التميمي المتعلقة بالعقل، والأحكام والأدلة الشرعية، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء أبي الحسن التميمي المتعلقة بالعقل، وتحتة أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة العقل.

المسألة الثانية: محل العقل.

المسألة الثالثة: تفاوت العقول.

المسألة الرابعة: التحسين والتقبيح العقليان.

المطلب الثاني: آراء أبي الحسن التميمي في باب الأحكام الشرعية، وتحتة

مسألتان:

المسألة الأولى: وصف الأعيان بالحل والحظر.

المسألة الثانية: حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع.

المطلب الثالث: آراء أبي الحسن التميمي في باب أدلة الأحكام، وتحتة ست

مسائل:

المسألة الأولى: أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – الصادرة على سبيل القرية

والطاعة.

المسألة الثانية: أفعال النبي العادية.

المسألة الثالثة: نسخ الفعل قبل وقت فعله.

المسألة الرابعة: النسخ بأفعال النبي - عليه السلام -.

المسألة الخامسة: شرع من قبلنا.

المسألة السادسة: النافي للحكم، هل عليه الدليل؟.

المبحث الثاني: آراء أبي الحسن التميمي في قواعد الاستنباط، وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان.

المطلب الثاني: حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المطلب الثالث: توجيه الأمر إلى واحد، هل يدخل فيه غيره؟.

المطلب الرابع: حجية دليل الخطاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

* * *

ترجمة أبي الحسن التميمي^(١)

اسمه وكنيته ونسبه: هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي، وكنيته "أبو الحسن"، والتميمي نسبة إلى (تميم) إحدى قبائل العرب المشهورة.

مولده: ولد سنة ٣١٧هـ، ولم تذكر كتب التراجم التي تناولت سيرته مكان مولده.

شيوخه وتلاميذه^(٢): تتلمذ أبو الحسن التميمي على مجموعة من علماء عصره الذين كان لهم أثر في تكوين شخصيته العلمية، فقد أخذ عن أبي بكر النيسابوري^(٣)، ونفطويه النحوي^(٤)، والقاضي أبي عبد الله المحاملي^(٥)، ومحمد بن مخلد الدوري^(٦)، وأبي القاسم الخرقى^(٧)، وأبي بكر عبد العزيز^(٨).

(١) لم أقف بعد طول بحث في كتب التراجم إلا على ترجمة يسيرة للقاضي التميمي، ولذا فما سأذكره في هذه الترجمة هو ما وقفت عليه منها، فينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، المقصد الأرشد ١٢٧/٢، المنهج الأحمد ٧٩/٢، تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠-٤٦١، تاريخ الإسلام ٣٦١/٨.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، المقصد الأرشد ١٢٧/٢، تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠، تاريخ الإسلام ٣٦١/٨ (٣) هو: عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، الفقيه الشافعي الحافظ، جمع بين الفقه والحديث، وكان من الحفاظ المجودين، ومن الزهاد المعروفين، له زيادات كتاب المزني، ولد سنة ٢٣٨، وتوفي سنة ٣٢٤. ينظر: تاريخ بغداد ١٠٩/١٠-١٢١، طبقات الفقهاء ١١٣-١١٤، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٥-٦٦.

(٤) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي، صاحب التصانيف، وكان كثير العلم، واسع الرواية، صاحب فنون، ولد سنة ٢٤٤، وتوفي سنة ٣٢٣. ينظر: تاريخ بغداد ٦/١٥٧-١٥٩، شذرات الذهب ١٢٢/٤-١٢٣.

(٥) هو: الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي، القاضي المحدث، ولي قضاء الكوفة ستين سنة، وكان ديناً فاضلاً، وكان يحضر مجلسه خلق كثير، ولد سنة ٢٢٥، وتوفي سنة ٣٢٠. ينظر: تاريخ بغداد ٨/١٩-٢٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٨-٢٦١.

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري، كان موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، ولد سنة ٢٣٤، وتوفي سنة ٣٣١. ينظر: تاريخ بغداد ٤/٧٩-٨٠، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٦-٢٥٧، المقصد الأرشد ٢/٩٨.

(٧) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، شيخ الحنابلة، وله تصانيف كثيرة، لم ينتشر منها إلا (المختصر) المشهور في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٣٣٤. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٧٥، فما بعدها، تاريخ بغداد ١١/٢٣٤-٢٣٦، شذرات الذهب ٤/١٨٦-١٨٧.

(٨) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، المعروف بـ(غلام الخلال)، شيخ الحنابلة، تلميذ أبي بكر الخلال، كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، له تصانيف حسنة، منها: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، ولد سنة ٢٨٥، وتوفي سنة ٣٦٣. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩، فما بعدها، تاريخ بغداد ١٠/٤٥٨-٤٦٠، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣-١٤٤.

أما تلاميذه الذين أخذوا عنه فمنهم: ابنه أبو الفضل عبد الواحد^(١)، وابنه أبو الفرج عبد الوهاب^(٢)، والقاضي ابن أبي موسى الهاشمي^(٣)، والقاضي أبو الحسين بن هرمز^(٤)، وبشرى الفاتني^(٥).

عقيدته ومذهبه الفقهي: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) أن أبا الحسن التميمي من المتأثرين بعقيدة ابن كلاب^(٧) في باب الصفات، حيث قال: "وسلك طريقة ابن كلاب في الفرق بين الصفات اللازمة كالحياة، والصفات الاختيارية، وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني كثير من المتأخرين من أصحاب مالک والشافعي وأحمد كالتميميين أبي الحسن التميمي، وابنه أبي الفضل التميمي، وابن ابنه رزق الله التميمي"^(٨)، وطريقة ابن كلاب هذه مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يثبتون صفات الله تعالى الاختيارية الفعلية

(١) رئيس الحنابلة في بغداد، أملى الحديث بجامع المنصور، ولد سنة ٣٤١هـ، وتوفي سنة ٤١٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١٧٩/٢، تاريخ بغداد ١٥/١١.

(٢) جلس بعد موت أخيه أبي الفضل للوعظ والفتوى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد سنة ٣٥٣هـ، وتوفي سنة ٤٢٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، تاريخ بغداد ٣٣/١١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان رفيع القدر، صنف "الإرشاد" في المذهب. ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢-١٨٦، شذرات الذهب ٣٨/٥، فما بعدها.

(٤) هو محمد بن هرمز العكبري، كانت له رئاسة وجمالة، توفي سنة ٤٢٤هـ، ينظر: طبقات الحنابلة ١٨١/٢، المقصد الأرشد ٣٣/٢.

(٥) هو: أبو الحسن بشرى بن مسيس الرومي، مولى فاتن مولى المطيع لله، أسرم من بلاد الروم وهو كبير، وكان صدوقاً صالحاً ديناً. توفي سنة ٤٣١هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٤٠/٧-١٤١، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/١٣-٢٠٩.

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، صاحب المصنفات الكثيرة في مختلف علوم الشريعة، كان سريع الحفظ، قوي الإدراك والفهم، بطيء النسيان، بلغت شهرته الآفاق، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي مسجوناً سنة ٧٢٨هـ. ينظر: المقصد الأرشد ١٣٢/١-١٣٩، معجم الشيوخ الكبير ٦١/٥-٥٧، الوافي بالوفيات ١١/٧، فما بعدها، الأعلام ١٤٢/١-١٤٤.

(٧) هو: عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، وله تصانيف في الرد على المعتزلة، له كتاب "الصفات"، و"خلق الأفعال". توفي في حدود سنة ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٤/١١، الوافي بالوفيات ١٧/١٠٤.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٦٧/١٢.

كالرحمة والمحبة والغضب، كما يثبتون صفاته الذاتية كالحياة، بغير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل^(١).

كما يرى أبو الحسن أن العقل له مدخل في تحسين الأشياء وتقبيحها^(٢)، ومن ثم فهو يوجب ويحرم بناءً على ذلك^(٣)، وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، لكن ليس له مدخل في ترتيب الحكم بالوجوب والحرمة، والثواب والعقاب بناءً على التحسين والتقبيح، وأن مرد ذلك إلى الشارع، فالثواب والعقاب في الآخرة لا يعرف إلا من جهة الشرع.

أما مذهبه الفقهي فقد سلك أبو الحسن التميمي في الفروع مذهب الإمام أحمد^(٤)، بل قد عدَّ من كبار فقهاء الحنابلة البغداديين^(٥).

مكانته العلمية: يعد أبو الحسن التميمي من كبار فقهاء الحنابلة وأصوليهم، بل قد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، قال عنه القاضي أبو يعلى الفراء^(٦): "كان جليل القدر"، وعدّه أبو الحسن الدامغاني^(٧) إمام عصره في مذهبه^(٨)، ومما يدل على مكانة أبي الحسن العلمية انتشار آرائه في كتب كبار أصولي الحنابلة كالعدة للقاضي أبي يعلى،

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٤/٦-٤٣٥.

(٢) سيأتي رأيه في مسألة التحسين والتقبيح في المسألة الرابعة ضمن المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) ينظر: المسودة لآل تيمية ١/٧٣.

(٤) قال عنه الخطيب البغدادي: "أحد الفقهاء الحنابلة" ينظر: تاريخ بغداد ١٠/٦١.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٦٢٤.

(٦) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، كان عالم زمانه وفريد عصره، وله القدم العالي في الأصول والفروع، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: العدة في الأصول، والأحكام السلطانية، ولد ببغداد سنة ٣٨٠، وتوفي سنة ٤٥٨. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، المنهج الأحمد ٢/١٠٥، شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(٧) هو: علي بن محمد بن علي الدامغاني الحنفي، قاضي القضاة، كان فقيهاً متديناً، وله نظر جيد في الشروط والسجلات، ولد سنة ٤٤٦، وتوفي سنة ٥١٣، ينظر: الجواهر المضية ١/٣٧٣، شذرات الذهب ٦/٤٣٥.

(٨) ينظر: تاريخ الإسلام ٨/٣٦١.

والتمهيد لأبي الخطاب^(١)، والمسودة لآل تيمية، وقد خالف في بعض هذه الآراء مذهب الحنابلة، وكان الدليل معه في بعضها، وهذا بلا شك يدل على عمق في النظر، ودقة في الفهم يشيران إلى علو كعبه ومكانته في المذهب.

ومع هذه المكانة العلمية لأبي الحسن التميمي إلا أنه اهتم بوضع الحديث، فقد ذكر أنه قد وضع حديثاً أو حديثين في مسند الإمام أحمد^(٢).

مصنفاته: لأبي الحسن التميمي مصنفات في أصول المذهب وفروعه، وفي الفرائض^(٣)، كما أن له عناية بمسائل العقل، وقد صنف في ذلك كتاباً سماه (العقل)^(٤).

وفاته: توفي أبو الحسن التميمي في شهر ذي القعدة سنة ٣٧١هـ، ولم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له مكان وفاته، رحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، كان يتمتع بالعلم الغزير والفهم الدقيق، وكان صاحب عبادة وصلاح وتقوى، صنف في الفقه والأصول والفرائض، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار في الفقه، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، ينظر: طبقات الحنابلة ١١٦/١، المنهج الأحمد ١٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٢.

(٢) ذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦٠/١٠، وممن ذكر ذلك أيضاً الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٢٤/٢، وهذا الأمر يحتاج إلى تحقيق، فقد قال ابن الجوزي في المنتظم ١١٠/٧: "وقد تعصب عليه الخطيب، وهذا شأنه في أصحاب أحمد"، ثم إن ترجمته في كتب الحنابلة لم يرد فيها هذا الكلام، وكذلك نقل آراءه شيوخ الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وابن أبي موسى وغيرهما، والحنابلة معروفون بشدتهم، فلا يتصور منهم التساهل في هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، تاريخ بغداد ٦١/١٠.

(٤) ذكره القاضي أبو يعلى في العدة، ونقل عنه آراء أبي الحسن في مواضع، انظر: العدة ٨٤/١ - ٨٥، ٨٩.

المبحث الأول : آراء أبي الحسن التيمي في مسائل العقل والأحكام والأدلة الشرعية

المطلب الأول: آراء أبي الحسن التيمي في مسائل العقل

المسألة الأولى: حقيقة العقل

اختلف العلماء في تعريف العقل وحقيقته على عدة آراء، وتعريفاتهم تدور حول أنه ما يحصل به تمييز الأشياء ودركها:

- فعُرفَ بأنه: "آلة التمييز والإدراك"^(١).
- وعُرفَ بأنه: "قوة ضرورية بوجودها يصح درك الأشياء"^(٢).
- وعُرفَ بأنه: "ما يحصل به التمييز بين المعلومات"^(٣).
- وعُرفَ بأنه: "القوة المتهيئة لقبول العلم"^(٤).
- وعُرفَ بأنه: "ضرب من العلوم الضرورية"، كالعلم باستحالة اجتماع الضدين، ونقصان الواحد عن الاثنين^(٥).

وقد جعل المتقدمون من الأصوليين العقل جوهرًا، فقالوا في تعريفه: "إنه جوهر لطيف يفصل بين حقائق المعلومات"^(٦).

إلا أن القاضي التيمي يرى في تعريفه للعقل أنه ليس بجوهر ولا جسم، وإنما هو نور وبصيرة في القلب، فقد قال في كتابه (العقل): "العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر، وإنما هو نور في القلب"^(٧). ولعل هذا هو الصحيح، لأن العقل لو كان جوهرًا لصح قيامه

(١) وهو مروى عن الإمام الشافعي. ينظر: قواطع الأدلة ٢٧/١، البحر المحيط ٨٥/١، شرح الكوكب المنير ٧٩/١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢٨/١.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٧٩/١.

(٤) وهو تعريف الراغب الأصفهاني في مفرداته ٣٤٦.

(٥) ينظر: العدة ٨٣/١، البحر المحيط ٨٦/١، شرح الكوكب المنير ٨١/١.

(٦) ينظر: العدة ٨٥/١، التلخيص ١٠٩/١ قواطع الأدلة ٢٧/١.

(٧) نقله عنه أبو يعلى في العدة ٨٤/١، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٤/١، التحبير للمرداوي ٢٥٦/١.

بذاته، فجاز أن يكون عقل بلا عاقل، كما جاز أن يكون جسم بغير عقل، فحين لم يتصور ذلك دل أنه ليس بجوهر^(١).

ومع تنوع عبارات الأصوليين في تعريف العقل فإننا نجد أن كل من عرفه قد راعى فيه جانباً، وغفل عن جانب، وقد تفتن لذلك بعض العلماء^(٢)، فقال بعدم إمكان حد العقل بحد واحد يحيط به، لأنه يطلق بالاشتراك على خمسة معانٍ^(٣)؛ أحدها: إطلاقه على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية.

والثاني: إطلاقه على بعض الأمور الضرورية، وهي التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

والثالث: إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة، فإن من حنكته التجارب يقال عنه أنه عاقل، ومن لا يتصف بذلك يقال عنه غبي جاهل.

والرابع: إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور، بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة، فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً.

والخامس: إطلاقه على الهدوء والوقار، وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه، فيقال: فلان عاقل، أي عنده هدوء ورزانة.

المسألة الثانية: محل العقل

اختلفت أقوال العلماء في محل العقل، والمشهور فيه قولان^(٤)؛

(١) ينظر: العدد ٨٦-٨٧، التمهيد ٤٦/١، التلخيص ١١١/١، قواطع الأدلة ٢٧/١.

(٢) كالإمام الغزالي، وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية.

(٣) ينظر: المستصفى ٢٠/١، المسودة ٥٨-٥٩.

(٤) تنظر بقية الأقوال في البحر المحيط ٨٨-٨٩.

القول الأول: أن محله القلب، وهو قول الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد^(١).
وروي عن عدد من الصحابة كعمر وعلي وأبي هريرة وكعب - رضي الله عنهم -^(٢).
القول الثاني: أن محله الدماغ، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).
وقد اختار أبو الحسن التميمي القول بأن محل العقل هو القلب، فقد قال في كتابه (العقل): "الذي نقول به: إن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ، فيفيض إلى الحواس ما جرى في العقل"^(٤).

واستدل أبو الحسن ومن معه على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها^(٥):
١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [سورة ق: ٣٧]، أي عقل.
فعبر عن العقل بالقلب؛ لأنه محله.
٢- قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [سورة الحج: ٤٦]، وبقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩]، فجعل العقل في القلب، لأن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له، أو كان بسبب منه.
٣- قوله - عليه السلام - : "والكبد رحمة، والقلب ملك، والقلب مسكن العقل"^(٦).

(١) ينظر: العدة ٨٩/١، قواطع الأدلة ٢٨/١، البحر المحيط ٨٩/١، شرح الكوكب المنير ٨٣/١.
(٢) ينظر: العدة ٩١/١-٩٣.
(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٦٣، العدة ٨٩/١، قواطع الأدلة ٢٨/١، البحر المحيط ٨٩/١، شرح الكوكب المنير ٨٢/١.
وقد ذكر أبو يعلى في العدة أن هذه الرواية هي التي نص عليها أحمد فيما رواه عنه ابن شاهين، كما ذكر الفتوحى
في شرح الكوكب المنير أن هذه الرواية هي المشهورة عن الإمام أحمد.
(٤) نقله عنه أبو يعلى في العدة ٨٩/١، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٨/١، المسودة ٥٥٩/١، التحبير ٢٦٢/١.
(٥) ينظر: العدة ٩٠/١-٩٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٩/١-٥١، قواطع الأدلة ٢٨/١، الواضح لابن عقيل ٢٧/١، شرح الكوكب المنير ٨٣/١.
(٦) هذا الحديث ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/٩٥ بأطول مما هنا، غير أنه لم يذكر قوله: "والقلب مسكن العقل"، وهو حديث موضوع، لأن فيه عطية وقد ضعفه، وكان يدلّس عن الكلبي بأبي سعيد، فيظن الخدري، راجع "المجروحين" لابن حبان ١٧٦/٢.

٤- قول عمر - رضي الله عنه -، حين دخل عليه ابن عباس - رضي الله عنهما - :
”جاءكم الفتى الكهول له لسان قثوول وقلب عقول“^(١)، فنسب العقل إلى القلب.

٥- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال يوم صفين: ”إن العقل في القلب،
والرحمة في الكبد، والرافة في الطحال، وأن النفس في الرئة“^(٢).

واحتج القائلون بأن محل العقل الدماغ بأن الرأس إذا ضرب زال العقل، ولأن الناس
يقولون: ”فلان خفيف الرأس، وخفيف الدماغ“، ويريدون به العقل^(٣).

ونوقش: بأن زوال العقل بضرب الرأس لا يدل على أنه محله، كما أن عصر الخصية
يزيل العقل والحياة، ولا يدل على أنها محلها. وأما قول الناس: إنه خفيف الرأس، وخفيف
الدماغ، فهو أن يبس الدماغ يؤثر في العقل، وإن كان في غير محله، كما يؤثر في البصر،
وإن كان في غير محله^(٤).

والراجع: هو القول الأول لقوة أدلته، حيث دلت ظواهر تلك الآيات على أن العقل
محله القلب، حيث أسند التعقل فيها إلى القلوب؛ مما يدل على أنها محله، والله تعالى
أعلم.

ثم إن الخلاف في هذه المسألة مفرع على القول بأن العقل جوهر لطيف، يفصل بين
حقائق المعلومات، فمن نفى كونه جوهرًا، أثبت أن محله القلب.

وتظهر ثمرة الخلاف في محل العقل في مسألة من الفقه، وهي ما إذا شج رجل آخر
موضحة ”كشفت عظم رأسه“ فذهب عقله، فمن قال بأن محله القلب ألزموا الجاني دية
العقل وأرش الموضحة؛ لأنه أتلّف عليه منفعة ليست في عضو الشجة فلا تكون الشجة

(١) هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - أورده ابن عبد البر في ”الاستيعاب“ ٣ / ٩٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣ / ٢، وقال محققه: حسن الإسناد.

(٣) ينظر: العدة ١ / ٩٠، التمهيد لأبي الخطاب ٥١ / ١، قواطع الأدلة ٢٨ / ١.

(٤) ينظر: العدة ١ / ٩٣ - ٩٤، التمهيد لأبي الخطاب ٥٢ / ١.

تبعاً لها. ومن قال إن محله الدماغ جعل عليه دية العقل فقط، لأنه لما شجّ رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج، دخل أرش الشجة في الدية^(١).

المسألة الثالثة: تفاوت العقول

اختلف الأصوليون في العقول هل بينها تفاوت أو لا؟، وخلافهم في ذلك على قولين:
القول الأول: أن العقول متفاوتة، فيصح أن يكون عقل أكمل وأرجح من عقل، وهو قول جمهور الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنها غير متفاوتة، فلا يختلف عقل عن عقل، وهو قول المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة^(٣).

ولم يخرج رأي أبي الحسن التميمي في هذه المسألة عن رأي جمهور الحنابلة في كون العقول متفاوتة^(٤)، واستدل على ذلك بأدلة ذكرها في كتابه (العقل)، ومنها^(٥):
١- ما رواه بإسناده مرسلًا عن طاووس^(٦)، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قضى بين المهاجرين والأنصار: "تبارك الذي قسم العقل بين عباده واستأثر، إن الرجلين تستوي أعمالهما وبرهما وصلاتهما وصومهما، ويفترقان في العقل حتى يكون بينهما كالذرة في جنب أحد"^(٧).

(١) ينظر: البحر المحيط ٩٠/١

(٢) ينظر: العدة ٩٤/١، شرح مختصر الروضة ١٧٢/١، شرح الكوكب المنير ٨٥/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٧٢/١، البحر المحيط ٨٨/١، شرح الكوكب المنير ٨٦/١.

(٤) ينظر: العدة ٩٤/١، التمهيد ٥٢/١، المسودة ٥٦٠/٥.

(٥) ينظر: العدة ٩٤/١-٩٧، التمهيد لأبي الخطاب ٥٣/١-٥٥.

(٦) هو طاووس بن كيسان الخولاني، الفارسي الأصل، الهمداني بالولاء، اليمني الولادة والمنشأ، أبو عبد الرحمن، تابعي جليل، فقيه ومحدث، أدرك نحوًا من خمسين صحابيًا، ولد سنة: ٣٣هـ، وتوفي حاجًا بمنى سنة: ١٠١هـ، وقيل سنة: ١٠٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وتهذيب التهذيب ٨/٥، وشذرات الذهب ١٣٣/١.

(٧) هذا الحديث أخرجه الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول ٢٤٢، عن طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وتماهه عنده: "وما قسم الله تعالى لخلقه حظًا هو أفضل من العقل واليقين"، وسيأتي الكلام عليه وعلى الحديثين الذين بعده.

٢- وروى بإسناده عن أنس قال: جاء ابن سلام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الخبر إلى أن قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: إني خلقت العقل أصنافاً شتى كعدد الرمل، فمن الناس من أعطي من ذلك حبة واحدة، وبعضهم الحبتين، والثلاث، والأربع، وبعضهم من أعطي فرقاً، وبعضهم أعطي وسقاً، وبعضهم وسقين، وبعضهم أكثر من ذلك ما شاء الله من التضعيف"^(١).

٣- وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إننا معشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم"^{(٢)(٣)}.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما وجد من ناقصات العقول والأديان أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قالوا: يا رسول الله، ما نقصان عقلها ودينها؟ قال: أما نقصان عقلها فجعل الله تعالى شهادة امرأتين برجل،

(١) هذا الحديث أخرجه الحكيم الترمذي في نوارد الأصول / ٢٤٢، مع اختلاف يسير في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان. وقد ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ١ / ٤٦٩، مطبوع مع شرحه إتحاف السادة المتقين، ذكره مستدلاً به على تفاوت العقل، وقد علق عليه الزبيدي في شرحه المذكور بقوله: "قال العراقي: رواه داود بن المحبر في كتاب العقل بسنده عن أنس بن مالك، مع اختلاف يسير في النص". وداود بن المحبر وضاع كما سيأتي.

(٢) هذا الحديث ذكره الغزالي في الإحياء / ١ / ٩٦، وفي الحاشية: قال العراقي: حديث "نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم، ونكلمهم على قدر عقولهم" رويناه في جزء من حديث أبي بكر الشخير من حديث عمر أخصر منه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم / ٤٨٤٢، عن عائشة بلفظ: "أنزلوا الناس منازلهم"، وقد حكم عليه الألباني بالضعف، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة / ٣٦٨.

(٣) أحاديث العقل التي استدلت بها أبو الحسن حكم عليها المحدثون بالوضع، وأنه لم يصح منها شيء، قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات / ١ / ١٧٧: "وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة، ليس فيها شيء يثبت"، كما قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة / ١ / ٢١٣: "أحاديث في العقل أخرجه داود بن المحبر في كتاب العقل، ومن طريقه الحارث بن أسامة، وكلها موضوعة".

وبصرح الدارقطني بأن كتاب العقل وضعه أربعة، أولهم: ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد أخرى غير مسانيد ميسرة، وكذلك فعل عبد العزيز بن أبي رجاء، وسليمان بن عيسى السجزي. راجع الموضوعات لابن الجوزي / ١ / ١٧٦.

وأما نقصان دينها فإنها تمكث الثلاث والأربع لا تصلي لله تعالى فيها سجدة^(١)، وهذا يدل على نقصان عقل النساء عن عقول الرجال مع وصفهن بالعقل^(٢).

أما المانعون لتفاوت العقول فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي^(٣):

١- قالوا: إن العقل من العلوم الضرورية، وتلك العلوم لا تختلف في حق عاقل. وأجيب عنه: أن تلك العلوم لم يختلف ما يدرك بها من النظر والشم والذوق، فلهذا لم تختلف هي في أنفسها، وليس كذلك العقل؛ لأنه يختلف ما يدرك به وهو التمييز والفكر، فيقل في حق بعضهم ويكثر، فلهذا اختلف.

٢- واحتجوا بأنه لو كان أحد العقليين أكمل من الآخر لم يحصل لغير الكامل الغرض، وهو تأمل الأشياء ومعرفتها؛ لأجل النقصان الذي منه. وأجيب عنه: أنه إنما لا يحصل له الغرض الكامل؛ لأننا نجد أن من لم يكمل عقله لا تكمل أحواله، ولا يبلغ جميع أغراضه، ومن الكامل عقله بلغ أكثر أغراضه وأكمل أكثر أحواله.

الترجيح: الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو التفريق بين العقل الغريزي والعقل المكتسب، فالغريزي الذي هو العقل الحقيقي، وله حدّ يتعلق به التكليف، لا يجاوزه إلى زيادة، ولا يقصر عنه إلى نقصان، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان، فإذا تمّ في الإنسان سمي عقلاً، وخرج به إلى حدّ الكمال، فهذا النوع لا تفاوت فيه. وأما العقل المكتسب؛ فهو المستفاد من التجربة، وهو نهاية المعرفة وصحة السياسة وإصابة الفكرة، وليس لهذا حدّ؛ لأنه ينمو إن استعمل، وينقص إن أهمل، ومن ثم فهو يتفاوت بحسب استعماله^(٤). والله تعالى أعلم.

(١) هذا الحديث روي بألفاظ متعددة، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ٧٩/١.

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١.

(٢) ينظر: العدة ٩٩/١-١٠٠، شرح الكوكب المنير ٨٦/١.

(٣) ينظر: العدة ١٠٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ٥٦/١، الواضح ٢٥/١، التلخيص ١١٤/١، البحر المحيط ٨٨/١.

(٤) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ٥٣/٥.

المسألة الرابعة: التحسين والتقييح العقليان

اختلف أهل العلم في التحسين والتقييح هل هما من قضايا العقل أم الشرع؟ وقبل ذكر الخلاف فيهما لابد من بيان معناهما، فالحسن والقبح يطلقان على معانٍ ثلاثة^(١)؛ **المعنى الأول**: أن الحُسْنَ: ما يلائم الفطرة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار.

والقُبْحُ: ما ينافر الفطرة: فإنقاذ الإنسان من تهلكة حسن، وترك إنقاذه قبيح. **المعنى الثاني**: أن الحسن: صفة كمال يستحق فاعله المدح من العباد في الدنيا. والقبح: صفة نقص يستحق فاعله الذم من العباد في الدنيا. فالعلم حسن، والجهل قبيح.

وهذان المعنيان لا خلاف بين العلماء في أنهما عقليان أي أن العقل يستقل بإدراك ما فيهما من حسن أو قبيح من غير توقف على الشرع. **المعنى الثالث**: أن الحسن: ما يستحق فاعله المدح من الله تعالى، والثواب في الآخرة، كالصدق والتواضع، والجود. والقبح: ما يستحق فاعله الذم من الله تعالى، والعقاب في الآخرة، كالكذب والتكبر والبخل. وهذا النوع هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة، وأهل السنة والجماعة ومن وافقهم:

— فذهب جمهور الحنابلة، إلى أن التحسين والتقييح ليسا من قضايا العقل، وأنه لا تحسين ولا تقبيح ولا حظر ولا إباحة إلا من قبل الشرع، وهذا هو رأي أصحاب الحديث والفقهاء والأشاعرة^(٢).

(١) ينظر: المستصفى ١/٤٥-٤٦، الإحكام للآمدي ١/٧٩-٨٠، نهاية السؤل ١/٥٤، البحر المحيط ١/١٤٣، التبجير ٢/٧١٦.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/٨٠، التلخيص ١/١٥٨، المستصفى ١/٤٥، المحصول ١/١٢٣، الواضح ١/٢٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٠١، الإحكام للآمدي ١/٧٩، المسودة ٤٧٣، تيسير التحرير ٢/١٥٢، نهاية السؤل ١/٥٥.

- أما أبو الحسن التميمي فقد خالف جمهور الحنابلة في هذه المسألة^(١)، واعتبر أن التحسين والتقبيح والحظر والإباحة من قضايا العقل^(٢)، وقد وافق في ذلك المعتزلة وأكثر المتكلمين^(٣).

وسبب الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة: أن المعتزلة يرون أن حسن الأشياء أو قبحها ذاتي، وأهل السنة يرون أنهما تابعان لصفات قائمة بهما. ورأي أهل السنة في هذه المسألة هو الأرجح، إذ لو كان حسن الأشياء أو قبحها ذاتياً، لكان الصدق حسناً في كل الأحوال، ولكان الكذب قبيحاً في كل صورته، مع أن هذا مخالف للواقع^(٤).

المطلب الثاني: آراء أبي الحسن التميمي في باب الأحكام الشرعية

المسألة الأولى: وصف الأعيان بالحل والحظر

يرى أبو الحسن التميمي أن الوصف بالحل والحظر متوجه إلى الأفعال دون الأعيان، فالأعيان لا تكون محظورة ولا مباحة على سبيل الحقيقة، وقد نقل القاضي أبو يعلى نص كلام أبي الحسن في ذلك، حيث قال: "والحظر والإباحة، والحلال والحرام، والحسن والقبيح، والطاعة والمعصية، وما يجب وما لا يجب، كل ذلك راجع إلى أفعال الفاعلين دون المفعول به، فالأعيان والأجسام لا تكون محظورة ولا مباحة، ولا تكون طاعة ولا معصية"^(٥).

(١) نقل القاضي أبو يعلى في العدة ٤/ ١٢٥٧-١٢٥٩ رأي أبي الحسن في هذه المسألة، ونسب إليه نص كلامه فيها من جزء وقع إليه بخطه فيما خرّجه من أصول الفقه، وينظر: التمهيد ٤/ ٢٩٥، المسودة ٨٠/ ٤.

(٢) ووافقه في ذلك بعض الحنابلة، ينظر: العدة ٤/ ١٢٥٨، الواضح ١/ ٢٦، المسودة ٧٣/ ٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٢، التحرير ٢/ ٧١٨.

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٣٣٧، التلخيص ١/ ١٥٧، الواضح ١/ ٢٦، الإحكام للأمدى ٨٠/ ١.

(٤) وقد أطل العلماء في الرد على مسلك المعتزلة ومن وافقهم، ينظر في أدلة الفريقين والردود: المعتمد ١/ ٣٣٦-٣٣٧، التلخيص ١/ ١٥٧-١٦٠، المستصفى ١/ ٤٥-٤٩، المحصول ١/ ١٢٣-١٤٠، الإحكام للأمدى ١/ ٧٩-٨٧، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٠٣-٤٠٩.

(٥) ينظر: العدة ٤/ ١٢٦٠-١٢٦١، وانظر المسودة ٨١/ ٤.

وقد أيد القاضي أبو يعلى رأي أبي الحسن، وعلل ذلك بأن الأعيان فعل الله تعالى وخلق له، فلا يجوز أن ينصرف الوعيد إلى أفعاله، وإنما ينصرف ذلك إلى أفعالنا^(١). واعتبر أبو الحسن وصف الأعيان بالحل والحرمة توسعاً واستعارة، حيث قال: "وقد يطلق ذلك في المفعول توسعاً واستعارة، فيقال العصير حلال مباح ما لم يفسد، فإذا فسد وصار خمراً كان حراماً ومحظوراً، والمذكى حلال ومباح، والميتة محظورة وهى حرام، والحريز حرام، وما في معنى ذلك، يريدون أن شرب العصير حلال ومباح ما لم يشتر، فإذا اشتد وصار خمراً كان شربه حراماً محظوراً، وأكل المذكى حلال ومباح، وأكل الميتة محظور وحرام، فيطلقون ذلك والمراد به: أفعالهم"^(٢).

وقد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية كلام أبي الحسن في هذه المسألة، فقال: "والصحيح أنه حقيقة في الأعيان أيضاً"^(٣)، وقال أيضاً: "والصحيح في هذا الباب خلاف القولين أن الأعيان توصف بالحل والحظر حقيقة لغوية كما توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث ولا حاجة إلى تكلف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع"^(٤).

المسألة الثانية: حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع^(٥)

اختلف الأصوليون في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وكان خلافهم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على الإباحة، وهو قول الحنفية، والظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة، وبعض الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: العدة ٤/ ١٢٦.

(٢) ينظر: العدة ٤/ ١٢٦.

(٣) ينظر: المسودة ٨٢/ ٤.

(٤) ينظر: المسودة ٩٣.

(٥) اقتصر في هذه المسألة على ذكر أدلة القول الذي اختاره أبو الحسن التميمي، وهو المترجح لدي، وأحلت في أدلة بقية الأقوال على مصادرهما.

(٦) ينظر: تيسير التحرير ١٧٢/ ١، الإحكام لابن حزم ٨٧١/ ٢، اللمع ١٢٢/ ١، المعتمد ٣١٥/ ٢، العدة ٤/ ١٢٤١، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٩، التحرير ٢/ ٧٦٨.

القول الثاني: أنها على الحظر. وهو قول ابن حامد^(١) والقاضي أبي يعلى من الحنابلة. وبعض الشافعية والمالكية. وبعض المعتزلة^(٢).

القول الثالث: التوقف، فلا يحكم عليها بحظر ولا بإباحة حتى يرد الدليل الشرعي المبيح أو الحاضر. وهو قول الأشاعرة، وابن حزم الظاهري. وبعض الشافعية والحنابلة^(٣). والقول بإباحة الأعيان المنتفع بها قبل الشرع هو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي؛ لأنه نص على جواز الانتفاع بها قبل الإذن من الله^(٤).

وقد احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها^(٥):

١- أن الانتفاع بهذه الأعيان لا يعود بالضرر علينا ولا على غيرنا فليكن انتفاعنا بها إذا مباحاً.

٢- أن الله - سبحانه - خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه، فثبت أنه لنفعنا.

٣- أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على الإباحة، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم وفقههم، له:

الجامع في المذهب، وتهذيب الأجوبة، وشرح الخرق، توفي سنة ٤٠٣. ينظر: طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المنهج الأحمد ٨٢/٢، شذرات الذهب ١٦٦/٣.

(٢) ينظر تفصيل هذا القول مع أدلته: العدة ٤/١٢٣٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٧، اللمع ١/١٢٢، المعتمد ٣١٥/٢، المستصفى ٢٠٨-٢٠٩، نهاية السؤل ١/١٦٤، شرح تنقيح الفصول ٨٨.

(٣) ينظر تفصيل هذا القول مع أدلته في: الإحكام لابن حزم ٢/٨٧٢، التبصرة ١/٥٣٢-٥٣٣، العدة ٤/١٢٤٩-١٢٥٠، قواطع الأدلة ٢/٥٢-٥٢، نهاية السؤل ١/١٥٤-١٥٥، روضة الناظر ١/١٣٤.

(٤) ينظر: العدة ٤/١٢٤٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٩، المسودة ٤/٧٤، روضة الناظر ١/١٣٢-١٣٣، التعبير ٢/٧٦٦.

(٥) ينظر: تيسير التحرير ١/١٧٢، التبصرة ١/٥٣٥-٥٣٦، قواطع الأدلة ٢/٤٨-٤٩، روضة الناظر ١/١٣٥-١٣٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥-٣٢٦.

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى أخبرهم -في معرض الامتنان عليهم وتذكيرهم النعمة- أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، واللام للاختصاص أو الملك، إذا صادفت قابلاً له، والخلق قابلون للملك، وهو في الحقيقة: تخصيص من الله -سبحانه- لهم بانتفاعهم به، إذ لا مال -على الحقيقة- إلا الله -سبحانه وتعالى- فاقتضى ذلك: أنهم متى اجتمعوا وما خلق لهم وسخر لهم في الوجود ملكوه، وإذا ملكوه جاز انتفاعهم به، إذ فائدة الملك: جواز الانتفاع^(١).

ب- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ...﴾ الآية [سورة الأنعام: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَاَلَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٤٥].

وجه الاستدلال بالآيات الثلاث: أن الله -تعالى- حصر المحرمات فيما ذكر فيها، فدل ذلك على أن غير المذكورات في الآيات على الإباحة.

ج- قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه"^(٢).

د- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين أن ما سكت عنه الشارع فهو في مقام العفو والإباحة. ومع اختيار أبي الحسن التميمي للقول بإباحة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، حيث أيده النصوص الشرعية، إلا أن هذا القول يتعارض مع ما يقتضيه أصل مذهب الإمام

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم / ٧٢٨٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، برقم / ٢٣٥٨.

أحمد من أن ما لم يرد السمع فيه يحظر ولا إباحة لا يوصف بحظر ولا إباحة، إذ العقل لا مدخل له فيهما، وإنما تثبت الأحكام بالسمع^(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن دليل السمع قد دل على إباحتها، كما مر معنا في النصوص السابقة^(٢). وهذا هو المترجح لدي؛ لصراحة تلك الأدلة وقوتها في الدلالة على الإباحة، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على هذا الأصل، فقال: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور)^(٣).

المطلب الثالث: آراء أبي الحسن التميمي في باب أدلة الأحكام

المسألة الأولى: حكم الأفعال الصادرة عن النبي على سبيل القرية والطاعة

الأفعال الصادرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤) على سبيل القرية والطاعة والعبادة على ثلاثة أضرب^(٥):

الأول: أن تكون بياناً لمجمل.

الثاني: أن تكون امتثالاً لأمر.

الثالث: أن تكون ابتداءً من غير سبب.

فإن كانت بياناً لمجمل لم تدل على شيء غير البيان، ويكون حكمها مأخوذاً من المبين، فإن كان المبين واجباً، فقد بين الواجب، وإن كان ندباً، فقد بين الندب.

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٣٤، المسودة / ٧٩.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٣٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٨.

(٤) ذكر الشوكاني أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - تنقسم - إلى سبعة أقسام، ثم ذكر هذه الأقسام، وبين حكم كل قسم، ينظر: إرشاد الفحول ١٠٢/ ١-١٠٥.

(٥) ينظر: العدة ٣/ ٧٣٤.

وإن كانت امتثال أمر، لم تدل أيضاً في أنفسها على شيء، غير أن ينظر إلى الأمر، فإن كان على الوجوب، علمنا أنه فعل واجب بالأمر، وإن كان ندباً، علمنا أنه فعل الندب بالأمر، فأما من فعله، فلا^(١).

وأما إن كانت ابتداءً من غير سبب مستند إليها، فإن علمت صفة الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة، فأتمته مثله في ذلك الفعل، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به^(٢). وإن لم تعلم صفته في حقه، ففيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: أنها على الوجوب في حق أمته، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية^(٣).

والثانية: أنها على الندب، وهو قول الحنفية، وأهل الظاهر^(٤)(٥).

وقد اختار أبو الحسن التميمي القول بأنها على الندب، حيث قال: "انتهى إليّ من قول أبي عبد الله^(٦): أن أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليست على الإيجاب، إلا أن يدل دليل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي صار به على الإيجاب^(٧).

وقد استدلل القائلون بأنها على الوجوب في حق أمته بأدلة، منها^(٨):

(١) ينظر: العدة ٣/٧٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٣-١٨٤، إرشاد الفحول ١/١٠٤.

(٢) وفي المسألة أقوال أخرى، تنظر مع أدلتها في: أصول السرخسي ٢/٨٧، تفسير التحرير ٣/١٢١، الإحكام للآمدي ١/١٧٤، نهاية السؤل ٢/٢٤٠، المسودة ١/١٨٧، إرشاد الفحول ١/١٠٢.

(٣) ينظر: العدة ٣/٧٢٦-٧٢٧، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧، شرح تنقيح الفصول ٢/٢٨٨، الإحكام للآمدي ١/١٧٤، نهاية السؤل ٢/٢٤١.

(٤) ينظر: العدة ٣/٧٢٧، المسودة ١/١٨٧، أصول السرخسي ٢/٨٧، الإحكام لابن حزم ١/٤٢٢.

(٥) وهناك رواية ثالثة بالوقف، وهو قول المعتزلة والأشاعرة، وقول رابع بالإباحة وهو قول بعض الحنفية. ينظر في أدلة القولين: المعتمد ١/٣٧٧، الإحكام للآمدي ١/١٧٤، نهاية السؤل ٢/٢٤١، أصول السرخسي ٢/٨٧، تفسير التحرير ٣/١٢٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣١٧.

(٦) يعني الإمام أحمد رحمه الله.

(٧) ينظر: العدة ٣/٧٢٧، التمهيد ٢/٣١٨، المسودة ١/١٨٧.

(٨) ينظر في الأدلة ومناقشتها: المعتمد ١/٣٧٨ فما بعدها، العدة ٣/٧٢٨-٧٤٢، أصول السرخسي ١/٨٨ وما بعدها، تفسير التحرير ٣/١٢٢، الإحكام للآمدي ١/١٧٥، نهاية السؤل ٢/٢٤٤، المسودة ١/١٨٧، شرح الكوكب المنير ٢/١٩٠-١٩٢، إرشاد الفحول ١/١٠٦-١٠٧.

١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨]. فأمر باتباعه، والأمر على الوجوب.

ونوقش: أن الاتباع هو: أن يفعل ذلك على الوجه الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا لم يعلم الوجه الذي أوقع الفعل عليه، من وجوب أو ندب أو إباحة، لم نكن متبعين له.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]. وهذا يدل على أن التأسّي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - واتباعه واجب.

ونوقش: أن المراد بالمتابعة فعلٌ مثل ما فعله، فلا يلزم وجوب فعل كل ما فعله، ما لم يُعلم أنه على وجه الوجوب، والمفروض خلافه.

٣- ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي، فخلع نعله، فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال: "لم خلعت نعالكم؟" قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال: "أنا نبي جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استفهم منهم، فقالوا فعلنا كفعلك، فلم ينكر عليهم، ولم يقل لا يجوز لكم ذلك، بل أقرهم على اتباعه، وبين لهم السبب الذي فعل لأجله.

ونوقش: أنه لو كان اتباعه واجباً لم يستفهم منهم؛ لأنهم فعلوا الواجب.

٤- أن الفعل إذا كان منه على سبيل القرية، احتمل أن يكون ندباً واحتمل أن يكون واجباً واحتمل الندب، فحمله على الوجوب أولى لما فيه من الاحتياط؛ لأن الندب يدخل في الواجب، والواجب لا يدخل في الندب.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١٥١/١، والحاكم في "مستدركه" في كتاب الصلاة، باب "لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره"، وليضعهما بين رجليه (٢٦٠/١) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)

ونوقش: بأن هذا الفعل قد يكون واجباً في حقه خاصاً له، فلا يلزم غيره.

أما القائلون بأنها على النذب، فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي^(١):

١- أن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد يكون مصلحة له، دون أمته^(٢).

ونوقش: أنه يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضاً، وقد أمرنا باتباعه، فوجب ذلك؛ لأن

الظاهر أن المصلحة في الفعل تعمه وإيانا، إلا أن يرد دليل بتخصيصه.

٢- أن الصغائر قد تقع من الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [سورة

طه: ١٢١]. وأخبر عن موسى لما قتل الرجل: ﴿مَنْ عَمِلِ الشَّيْطَانُ﴾ [سورة القصص: ١٥]

، وكذلك ما وجد من إخوة يوسف، ومن داود، وإذا ثبت وقوع الخطأ منهم، لم يجب علينا

احتذاء أفعالهم.

ونوقش: بأنه إنما يجب ما كان منها على سبيل القرية والطاعة.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

ومحبته تقتضي الاستحباب دون الإيجاب.

ونوقش: أن قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ أمر، والأمر يقتضي الإيجاب، فلا حجة لكم من هذا

الوجه. وقوله: ﴿يُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾ لا يقتضي الاستحباب، لأن المحبة تكون لفعل الواجب

والمستحب جميعاً.

٤- أنه متى وجب علينا أن نفعل مثل فعل النبي - عليه السلام - كنا متبعين له فيه،

ومعلوم أن المتبوع أوكد حالاً من التبّع، فإذا كان كذلك، وكان ظاهر فعله لا ينبىء عن

وجوبه عليه، فلأن لا يدل على وجوبه علينا أولى.

(١) ينظر: العدة ٣/ ٧٤٤-٧٤٦، المسودة ١٨٩، ١٩٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٤، ١٧٨، نهاية السؤل ٢/ ٢٤٤،

إرشاد الفحول ١/ ١٠٧-١٠٩.

(٢) هذا الدليل والذي يليه هو ما استدل به أبو الحسن التميمي على مذهبه، كما نقله عنه أبو يعلى في

العدة ٣/ ٧٤٧-٧٤٧، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٦، ٣٢٢.

ونوقش: أن هذا يبطل على أصل المخالف، بالأمر، فإنهم جعلوه دالاً على الوجوب في حق غيره، ولا يدل على وجوبه عليه، لأن الأمر لا يدخل تحت الأمر، فلا يمتنع أن يكون الفعل من جهته كالأمر.

وعلى أنا نقول: إن ظاهر أفعاله تدل على الوجوب في حقه، كما قلنا في أوامره: هي لازمة له وهو داخل تحتها كالمأمور سواء، ولا فرق بينهما.

هـ- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يفعل الأفعال في أحوال لا يشاهد فيها، ولا يمكن حضوره والوقوف عليه، وما هذه صفته لا يجوز أن يكون واجباً علينا؛ لأن ما لا طريق لنا إلى معرفته لا نتعبد به، وإذا لم يكن الفعل الذي هذه حاله واجباً علينا، لم يجب أيضاً غيره من الأفعال، لأنه ليس بعض أفعاله بالوجوب أولى من بعض. ونوقش: أن ما يفعله في الخلوآت يمكنه أن يخبر بها من لم يشاهد، كما أنه يجوز أن يأمر بالفعل من ليس يحضره، ثم يقع لهم بذلك الخبر.

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين، وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي القول بأن أفعال النبي - عليه السلام - الصادرة على جهة القرية هي على الندب في حق أمته؛ لأن ظهور قصد القرية دليل على أن الفعل مرجح فيه جانب الطلب، والمتيقن من الطلب هو الندب، فلا يثبت ما زاد عليه إلا بدليل، والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثانية: حكم أفعال النبي العادية

أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - الصادرة عنه على سبيل الجيلة والعادة، ولم يظهر فيها قصد القرية، كالأكل والشرب والنوم والاستيقاظ ونحوها، هي على الإباحة عند جمهور العلماء؛ لأن هذه الأفعال لم يقصد بها التشريع، ولم نتعبد بها^(١). وذهب بعض الأصوليين إلى أنها على الندب^(٢).

(١) ينظر: أصول السرخسي ٨٦، تيسير التحرير ١٢٠/٣، الإحكام للآمدي ١٧٣/١، نهاية السؤل ٢٤٠/٢، سرح الكوكب المنير ١٧٨/٢.

(٢) كأبي بكر الباقلاني، والغزالي، وابن تيمية. ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/١، المنحول ٢٢٦/١، المسودة ١٩١/١.

أما أبو الحسن التميمي فقد روي عنه التوقف في هذه المسألة، حتى يعلم على أي وجه فعل ذلك من وجوب أو ندم أو إباحة، وقد أخذ من كلام أحمد ما يشبه ذلك رواية^(١).

واستدل لهذا القول: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز أن يقع فعله واجباً وندباً ومباحاً خصوصاً له دون أمته، فإذا لم نعلم على أي وجه وقع لم يجز لنا الإقدام على اعتقاد أحدها لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه، ولا اعتقاد الجميع؛ لأنه يتنافى، فوجب الوقف^(٢).

وما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه الأفعال هي على الإباحة هو الراجح في هذه المسألة؛ لأن الأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم ليست على درجة واحدة^(٣)، وإذا لم تكن كذلك فلا يمكن أن نحمل جميعها على التشريع، إلا إذا دل الدليل على ذلك، فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

المسألة الثالثة: نسخ الفعل قبل وقت فعله

اختلف الأصوليون في حكم نسخ^(٤) الفعل قبل وقت فعله، والتمكن من امتثاله، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو قول جمهور الأصوليين^(٥).

القول الثاني: لا يجوز، وهو قول المعتزلة، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية^(٦)، وهو اختيار أبي الحسن التميمي^(٧).

(١) نسبه إليه واختاره أبو الخطاب في التمهيد ٣١٨/٢، وانظر: المسودة ١٩١.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣١٩/٢.

(٣) ينظر في تقسيم أفعاله صلى الله عليه وسلم: إرشاد الفحول ١٠٢/١-١٠٥.

(٤) النسخ عند جمهور الأصوليين هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. ينظر: العدة ٧٧٨/٣، نهاية السؤل ١٦٢/٢، الإحكام للآمدي ١٠٤/٣.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٣٢٣/٣، تيسير التحرير ١٨٧/٣، إحكام الفصول ٤٠٤/٤، شرح تنقيح الفصول ٣٠٧/٣، التبصرة ٢٦٠/٣، الإحكام للآمدي ١٢٦/٣، العدة ٨٠٧/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٥/٢، الإحكام لابن حزم ٤٧٢/٤.

(٦) ينظر: المعتمد ٤٠٧/١، تيسير التحرير ١٨٧/٣، الإحكام للآمدي ١٢٦/٣.

(٧) ينظر رأيه في: العدة ٨٠٨/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٥٥/٢، المسودة ٢٠٧، وفي المسودة أن أبا الحسن قال بالرأي الأول أيضاً.

أدلة القول الأول: استدلل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة، منها^(١):

الدليل الأول: قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿كَأَلَيْسَ إِنَّكَ تُرَىٰ فِي الْمَنَامِ إِلَٰهَ آدَمَ بْنِ حَاوَةَ﴾ [سورة الصافات: ١٠٢]

وجه الدلالة: أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي، يجب العمل به، ولهذا قال: ﴿فَاعْمَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، ثم نسخه: ﴿بِذَنبٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: ١٠٧]. وهذا نص يدل على جواز نسخ الحكم قبل وقته.

واعترض على هذا الدليل: أن إبراهيم كان مأموراً بمقدمات الذبح، من الإضجاع وأخذ المديّة ونحو ذلك. دون الذبح نفسه، وإنما سمي ذلك ذبحاً، لأن مقدمة الشيء قد تسمى باسم ذلك الشيء، ويبين هذا قوله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [سورة الصافات: ١٠٥]. ولو كان الواجب عليه الذبح بعينه، لم يكن قد صدق رؤياه وهو لم يذبحه، فعلم بذلك أنه كان مأموراً بمقدمات الذبح.

وأجيب عنه من وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿يَبْقَىٰ إِلَٰهَ آدَمَ بْنِ حَاوَةَ﴾، والذبح: اسم للشق والفتح، ولا يعبر به عن مقدماته، لا حقيقة ولا مجازاً.

الثاني: قوله: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾، وليس في مقدمة الذبح ما يحتاج إلى الصبر.

الثالث: أنه قال: ﴿إِنَّكَ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [سورة الصافات: ١٠٦]. ولا يجوز أن يفخم هذه التفخيم، والمأمور به مقدمة الذبح.

الرابع: قوله: ﴿وَقَدَرْتُهُ بِذَنبٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: ١٠٧]. ولا يكون الفداء مع الامتثال للأمر.

(١) ينظر: العدة ٨٠٩/٣-٨١٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٥/٢-٣٦٣، الإحكام للآمدي ١٢٦/٣-١٢٧

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ﴾ [سورة الرعد: ٣٩]. فدل على أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال.

واعترض عليه: أن المراد محو الكتابة أو ما يكتبه الملكان من المباحات. **وأجيب عنه:** أنه عام في كل شيء، ثم يمحو ذلك، إذ لا يفرق بينه وبين محو الحكم إذا شاء سواء كان قبل وقته أو بعده.

الدليل الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرج به إلى السماء فرضت الصلاة خمسين، فأشار عليه موسى - عليه السلام - بالرجوع، فرجع مراراً حتى جعلت خمساً، وذلك نسخ قبل وقت الفعل^(١).

واعترض عليه: أن هذا نسخ قبل علم المكلف بالمأمور به، وذلك لا يجوز عندكم؛ لأنه لا بد أن يعلم المكلف، فيعزم على المأمور به ويعتقد وجوبه، فينسخ. **وأجيب عنه:** أن الرسول - عليه السلام - قد علمه، وهو أحد المكلفين.

الدليل الرابع: أن الشارع لو أمر بفعل، وقال: واصلوا الفعل سنة ثم نسخه بعد مضي شهر جاز. وإن كان ذلك نسخاً قبل وقت الفعل في بقية السنة.

واعترض عليه: أن نسخه يدل على أنه لم يرد السنة كلها وإنما أراد الشهر، فصار ذلك بياناً للمراد، بخلاف نسخ الكل قبل وقت فعله؛ لأنه يكون قد تناوله الأمر، وذلك بداء.

وأجيب عنه: أن السنة لا يعبر بها عن الشهر، لا حقيقة ولا مجازاً، بل هي عبارة عن اثني عشر شهراً، فنسخه قبل ذلك هو النسخ قبل الوقت.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال بأدلة، منها^(٢):

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم / ٣٤٩، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم / ٢٥٩.
(٢) ينظر: المعتمد / ٣٧٨ فما بعدها، تيسير التحرير / ١٨٧-١٨٨، العدد ٢ / ٨١٢-٨١٣، التمهيد لأبي الخطاب / ٢٦٣-٢٦٦، التبصرة / ٢٦١، الأحكام للآمدي / ٣-١٢٧-١٢٨.

الدليل الأول: أن الأمر بالعبادة يقتضي الأمر بالحسن، والنهي يقتضي القبح، فلو كان الأمر بالفعل قد دل على حسنه، كان النهي عنه قبل مجيء وقته نهياً عن حسن، والنهي عن الحسن قبيح، كما أن الأمر بالقبيح قبيح، وهذا لا يجوز في صفات الله تعالى.

ونوقش: أن الأمر يقتضي الحسن ما دام الأمر باقياً، فأما بعد زواله، فإنه يقتضي قبحه، والأمر على هذا الوجه ورد، وهو أن الفعل يكون حسناً مع بقاءه، ما لم يرد النسخ به، فإذا ورد خرج الفعل عن كونه حسناً، وليس يمتنع أن يكون الشيء الواحد حسناً إذا فعل على وجه، وغير حسن إذا فعل على وجه آخر كالصلاة إذا فعلت لله تعالى كانت حسنة، وإذا فعلت للشيطان كانت قبيحة، وفعلها في الحالين على صورة واحدة.

الدليل الثاني: أن الشارع إذا قال في أول النهار: إذا غربت الشمس من هذا اليوم، فصلوا ركعتين بطهارة، ثم قال عند الزوال: إذا غابت الشمس من هذا اليوم، فلا تصلوا ركعتين بطهارة، فقد تعلق النهي بما تعلق به الأمر على وجه واحد من مكلف واحد، وفي ذلك دليل على البداء^(١)، أو القصد بالأمر القبيح، والله تعالى منزّه عن ذلك.

ونوقش: أن ما ذكرتموه يبطل إذا قال: صلوا سنة ثم نسخ ذلك بعد شهر، لأن نهيه قد تناول ما تناوله الأمر على وجه واحد، ولا يعد ذلك بداءً ولا قبيحاً.

الدليل الثالث: أن مقتضى الأمر إيجاد الفعل، فإذا لم يرد مقتضاه كان لغواً لا يجوز منه تعالى، كما لو قال: اقتلوا، وأراد به ألا تقتلوا.

ونوقش: لا نسلم أن مقتضى الأمر إيجاد الفعل، لأن أوامره سبحانه مشروطة بما يقوم عليها الدليل من نسخ وزيادة ونقصان، فمتى ما قام الدليل على النسخ علمنا أنه أراد منا اعتقاد ما أمر به، فلا يعد ذلك لغواً، على أن هذا لا يبطل بالأمر بالصلاة سنة إذا نسخه بعد شهر.

(١) المراد بالبداء: تجدد العلم على الله تعالى، أو ظهور ما كان خافياً عليه، تعالى عن ذلك وتنزهه. ينظر: التبصرة / ٢٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٦.

الدليل الرابع: أن الأمر بالشيء يقتضي صلاح المكلف، فلا يجوز أن ينهاه عما فيه صلاحه.

ونوقش: أن صلاحه فيه ما دام الأمر قائماً، فإذا نهاه علمنا أن الصلاح كان إلى غاية هي النهي.

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي القول بجواز نسخ الفعل قبل فعله والتمكن من امتثاله، وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك، وجوابهم عما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشتهم أدلة القائلين بعدم الجواز. كما أن الواقع الشرعي يؤيد القول بجواز ذلك، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: النسخ بأفعال النبي

وضع الأصوليون شروطاً لصحة النسخ^(١)؛ منها تأخر الناسخ عن المنسوخ، وذكروا طرقاً لمعرفة تأخر الناسخ، من تلك الطرق فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ بأن يأتي متأخراً عن القول، فيكون ناسخاً له، ومن ذلك نسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشاة، ولم يتوضأ^(٢).

وللحنابلة في جواز نسخ قوله بفعله - صلى الله عليه وسلم - قولان:

القول الأول: جواز النسخ بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو قول جمهور الحنابلة، وبعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بأن الفعل والقول كلاهما سنة وشرع، والبيان يحصل بالفعل كما يحصل بالقول، ويؤيد ذلك الواقع الشرعي^(٣).

(١) انظر شروط النسخ في: المعتمد ١/٣٩٩، العدة ٣/٧٦٨-٧٦٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٤٠-٣٤١، الإحكام للآمدي ٣/١١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم ٢٠٧، ومسلم، كتاب الوضوء، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم ٣٥٤.

(٣) ينظر: العدة ٣/٨٣٨، المسودة ٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٥، اللمع للشيرازي ٣٣، إرشاد الفحول ٢/٧٢.

القول الثاني: عدم الجواز، فلا ينسخ الفعل القول، وهو قول أبي الحسن التميمي^(١)، وابن عقيل^(٢)، واستدلوا على ذلك بأن دلالة الفعل دون دلالة صريح القول، والشيء إنما ينسخ بمثله، أو بأقوى منه، أما دونه فلا^(٣).

وما ذهب إليه جمهور الحنابلة من جواز النسخ بالفعل هو الأرجح الذي يؤيده الواقع الشرعي، ومن أمثلة وقوعه شرعاً ما مر معنا في نسخ الوضوء مما مسته النار، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في السارق: "إن عاد في الخامسة فاقتلوه" ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله^(٤)، فكان هذا الترك ناسخاً للقول.

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٥)، ثم رجم ماعزاً ولم يجلد^(٦)، فكان ذلك ناسخاً لجلد من ثبت عليه الرجم.

المسألة الخامسة: شرع من قبلنا

اختلف الأصوليون في شرع من قبلنا^(٧) هل يكون شرعاً لنا؟ وقبل ذكر خلافهم لابد من تحرير محل النزاع في المسألة، فعند النظر في ما نقل إلينا نقلاً صحيحاً من شرائع من قبلنا نجد أنه لا يخرج عن ثلاث صور^(٨):

(١) ينظر رأيه في: العدة ٨٣٨/٣، المسودة ٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٥٦٦/٣.

(٢) ينظر: المسودة ٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٥٦٦/٣، وابن عقيل: هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي، كان بارعاً في الفقه والأصول، وبزاً أقرانه في فنون مختلفة، له: كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه، والمنثور، توفي سنة ٥١٣. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، المنهج الأحمد ٢/٢٥٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩.

(٣) ينظر: المسودة ٢٢٩، شرح الكوكب المنير ٥٦٦/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، ٣٨٢/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: بل منكر.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم ١٦٩٠.

(٦) حديث ماعز أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٥٢٧١، ومسلم،

كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩١.

(٧) المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٣٢٨.

(٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي ٨٤٢/٢.

الصورة الأولى: أن ينقل إلينا من الشرائع السماوية السابقة ما فيه مخالفة لشرعنا، أو جاء في شرعنا ناسخ له، فهذا باطل بإجماع العلماء.

الصورة الثانية: أن ينقل إلينا من الشرائع السماوية السابقة ما فيه موافقة لشرعنا، أو جاء في شرعنا ما يؤيده، فهذا حجة بإجماع العلماء، وثابت الحجية عن طريق شرعنا، لا عن طريق شرع من قبلنا.

الصورة الثالثة: أن ينقل إلينا ما لم يأت مخالفاً لشرعنا، ولم ينسخه شرعنا، أو لم يأت في شرعنا تأييد له أو أمر به، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يثبت نسخه، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية، وأكثر الحنابلة^(١)، وهو اختيار أبي الحسن التميمي^(٢).

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وهو قول المعتزلة، والأشاعرة، وأكثر الشافعية، ورواية عن أحمد^(٣).

أدلة القول الأول^(٤):

١- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠]. فذكر الله تعالى أنبياءه إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وغيرهم، وأخبر أنه هداهم، وأمر باتباعهم فيما هداهم به، والأمر يقتضي الوجوب.

واعترض عليه: أن المراد اتباع هديهم في التوحيد وما يدل العقل عليه.

(١) ينظر: أصول السرخسي ٩٩/٢، تيسير التحرير ١٣١/٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢، العدة ٧٥٣/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢.

(٢) ينظر رأيه في: العدة ٧٥٦/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، المسودة ١٩١.

(٣) ينظر: المعتمد ٨٩٩/٢، للمع ٣٤/٤، المنحول ٣٣٣/٤، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢.

(٤) ينظر: العدة ٧٦٠-٧٥٨/٣، روضة الناظر ٤٦٢-٤٦٣، تيسير التحرير ١٣١/٣، حاشية العضد على ابن الحاجب ٢٨٨-٢٨٧/٢.

وأجيب عنه: بأن الهدي يتناول التوحيد وغيره، فالآية تقتضي وجوب الاتباع في جميعه.

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل: ١٢٣]. فأمره باتباع ملة إبراهيم، وأمره على الوجوب.

واعترض عليه: أن المراد بلفظ الملة أصول التوحيد دون الفروع الشرعية، إذ لا يطلق لفظ الملة على الفروع الشرعية.

وأجيب عنه: أن تخصيص الملة بالتوحيد غير صحيح، بل تشمل الأصول والفروع، ولا دليل على التخصيص.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٤٤]. ولم يفرق بين نبينا وبين سائر الأنبياء، فوجب عليه الحكم بالتوراة، فيكون متعبداً بشرع من قبله.

واعترض عليه: بأنه صيغة إخبار لا أمر، وذلك لا يدل على وجوب اتباعها، وبتقدير أنها أمر فيحمل على ما هو مشترك بينهم جميعاً، وهو التوحيد.

وأجيب عنه: أن هذا تخصيص لا دليل عليه، وإذ لم يكن ثم دليل فيجب حملها على العموم.

٤- أن امرأة كسرت سن جارية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كتاب الله القصاص"^(١)، والذي في كتاب الله ما حكاه عن التوراة، أن السن بالسن، فثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكى الأحكام عنها، وعمل بها.

واعترض عليه: أن قوله: (كتاب الله القصاص) إشارة إلى قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]. ولم يرد قوله: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] **وأجيب عنه:** بأن هذا عام، و﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ خاص، فكان رد كلامه إلى ما هونص أولى من العموم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، برقم ٢٧٠٣، والمرأة هي الربيع بنت النضر الأنصارية.

أدلة القول الثاني^(١):

١- قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]. والشرعة والشريعة واحد، والمنهاج: الطريق الواضح، وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعياً إلى ملته وشريعته فقط.

ونوقش: أنه لا بد أن يكون بين الشريعتين اختلاف من وجه، وهو ما نسخ، وإن كان بينهما اتفاق من وجه، فحصلت الإضافة لهذا المعنى.

٢- ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بعثت إلى الأحمر والأصفر، وكل نبي بعث إلى قومه"^(٢)، فدل على أنهم لم يكونوا مبعوثين إلينا، فلا يكون شرعهم لازماً لنا.

ونوقش: أن قوله: "بعث" يعني: متبوعاً مقصوداً إلى قومه، وغير قومه تبع له.

٣- أن شرع من قبلنا لو كان شرعاً لنا لم يتوقف الرسول - عليه السلام - عن الجواب في الحادثة حتى ينزل الوحي، فلما توقف ولم يعمل بشرع من قبله، ثبت أنه ليس بشرع له.

ونوقش: أنه توقف؛ لأنه لم يكن عنده الحكم، ولا ثبت عنده الحكم في شرع غيره، فلهذا توقف، أما ما ثبت عنده صحته من أحكامهم، فلم يتوقف فيه، بل كان يسارع إلى اتباعه والاقتراء به.

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين، وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة، وللاجابة عما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشته أدلة الفريق الثاني. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المعتمد ٨٩٩/٢، المستصفى ٢٥٢/١-٢٥٣، الإحكام للآمدي ٤/١٤-١٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٢/٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب منه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود"، برقم ٥٢١.

المسألة السادسة: النافي للحكم، هل عليه الدليل؟^(١)

اتفق العلماء على أن المثبت لحكم من الأحكام عليه الدليل، واختلفوا في النافي، هل يطالب بالدليل على نفيه كالمثبت، أو أنه غير مطالب بذلك استصحاباً للأصل، وهو عدم الحكم حتى يثبت الدليل؟.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال^(٢)، حاصلها يرجع إلى قولين: **القول الأول:** أن النافي للحكم يلزمه الدليل كالمثبت له، وهو رأي جمهور الأصوليين والمتكلمين^(٣). وهذا القول هو الذي اختاره أبو الحسن التميمي^(٤). **القول الثاني:** لا يلزمه الدليل، وهو رأي بعض أهل الظاهر^(٥).

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها^(٦):

١- قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [سورة يونس: ٣٩]، فذمهم على النفي من غير علم يدلهم.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١]، وذلك في جواب قولهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًى﴾، فطالبهم بالدليل على نفيهم ذلك.

(١) هذه المسألة تناولها العلماء في مسائل الاستصحاب، وضمن أحد أنواعه وهو استصحاب البراءة الأصلية.

(٢) ذكر الشوكاني تسعة مذاهب للعلماء في هذه المسألة. ينظر: إرشاد الفحول ١٩١/٢-١٩٣.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ٣٨٥/٢، أصول السرخسي ١١٧/٢، المستصفى ١٦٢/١، العدد ٤/ ١٢٧٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٣، المعتمد ٨٨١/٢.

(٤) ينظر رأيه في: العدد ٤/ ١٢٧٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٣، المسودة ٤٩٤.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ١٩٢/٢.

(٦) ينظر: أصول الجصاص ٣٨٥/٢، المستصفى ١٦٢/١، العدد ٤/ ١٢٧١، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٣، إرشاد الفحول ١٩١/٢.

٢- أن النافي للحكم معتقد لكون ما نفاه منتفياً، كما أن المثبت للحكم معتقد لكون ما أثبتته ثابتاً، وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه للتفريق بينهما في إيجاب الدليل على المثبت دون النافي.

٤- أن من نفاه لا يخلو إما أن يكون نفاه بعلم مكتسب، أو علم ضروري، إذ نفيه بغير علم جهل، وإذا كان كذلك، وكانت العلوم الضرورية والمكتسبة لا تخلو من دليل عليها؛ لأنها إذا خلت من ذلك لم تكن علوماً، وجب أن لا يسقط الدليل عن نفى الحكم العقلي أو الشرعي.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بأن النافي لا يلزمه الدليل بأدلة، منها^(١):

١- أن من ادعى النبوة وجب عليه إقامة الدليل، ومن أنكرها ونفاها من الناس لم يجب عليه الدليل؛ لأن المدعي للنبوة مثبت، والمنكر نافي، وهكذا ورد الشرع، فإنه جعل على المدعي البينة دون المدعى عليه؛ لأن المدعي مثبت، والمدعى عليه نافي. **وأجيب عنه:** أن النافي للنبوة ينظر فيه؛ فإن كان نافياً لعلمه بأن يقول: أنا لا أعلم صدقه ولا كذبه، ويجوز أن يكون صادقاً، ويجوز أن يكون كاذباً، فهذا لا دليل عليه، لأنه شاك غير مدع نفيّاً ولا إثباتاً. وإن كان يقطع بنفيه وتكذيبه في دعواه، وجب عليه إقامة الدليل.

٢- أن من ادعى نفي صلاة سادسة أو صوم شهر آخر غير رمضان، لم يكن عليه الدليل، فكذلك هنا.

وأجيب عنه: أنه لا بد من دليل، وهو قوله: الأصل براءة الذمة من ذلك، وطريق إشغالها بالشرع، ولم أجد في الشرع دليلاً على ذلك، فبقيت على دليلي، وهو الأصل المستقر.

(١) ينظر: أصول الجصاص ٢/٣٨٦، العدة ٤/١٢٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٦-٢٦٧.

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح لدي قول جمهور الأصوليين بأن النافي يلزمه الدليل، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم أدلة الفريق الثاني، ولأن نفي الحكم دعوى، والدعوى لا تثبت إلا بدليل، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني: آراء أبي الحسن التميمي في قواعد الاستنباط

المطلب الأول: تعريف البيان

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف البيان^(١)، وكلها تدور حول إظهار الشيء وإيضاحه، وقد توجه النقد لعدد منها، لكونها غير جامعة لمفردات المعرف، أو غير مانعة من دخول ما ليس منه فيه، أو أنها لم تجلي حقيقته، فمن تلك التعريفات:

١- عُرِّفَ بأنه: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"^(٢).

وقد اعترض على هذا التعريف من وجوه^(٣):

أحدها: أن البيان المبتدأ من قبل الله تعالى لا يدخل في هذا الحد وأن كان بيانا فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان لما لم يخطر ببال أحد فلا يكون مخرجا لشيء من حد الإشكال إلى حد التجلي.

الثاني: أن لفظ البيان أظهر من قوله أنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، ومن حق الحد أن يكون أظهر من المحدود.

الثالث: أن إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي هو حد للتبيين لا حد للبيان.

٢- وعُرِّفَ بأنه: "اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع"، وهو تعريف الإمام الشافعي^(٤).

وقد اعترض على هذا التعريف: أنه لم يصف البيان، لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لم يبين تلك الأشياء ما هي؟^(٥).

(١) البيان في اللغة مشتق من البين، وهو الفراق والانفصال. ينظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٠٦، قال الشوكاني في الإرشاد ١٣/ ٢: "وسمي بياناً لانفصاله عما يلتبس من المعاني".

(٢) وهو تعريف أبي بكر الصيرفي. ينظر: المعتمد ١/ ٢٩٤، العدد ١٠٥/ ١، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٥٨-٢٥٩، المعتمد ١/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي ٢١/ ١.

(٥) ينظر: العدد ١٠٣/ ١، قواطع الأدلة ١/ ٢٥٨.

وقد أجاب أصحاب الشافعي عن هذا الاعتراض بأنه لم يقصد به حد البيان وتفسير معناه، وإنما قصد به: أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجل وأبين من بعض^(١).

٢- وعُرفَ بأنه: "الدليل المظهر للحكم"، وهو تعريف أبي الحسن التميمي^(٢)، واختاره بعض الشافعية، وأكثر المعتزلة^(٣).

وقد اعترض على تعريف أبي الحسن ومن وافقه، بأنه غير صحيح؛ لأن الأدلة متنوعة، ومنها ما لا يقع به البيان، كالمجمل ونحوه^(٤).

٤- وعُرفَ بأنه: "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به"^(٥).

ولعل هذا التعريف هو أقرب التعريفات للبيان، وهو الذي يؤيده معنى البيان في اللغة، والله تعالى أعلم^(٦).

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف الأصوليون في حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب، وقبل ذكر خلافهم لابد من تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك أن تأخير البيان على وجهين^(٧):

الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية، فهذا لا يجوز

(١) ينظر: العدة ١٠٣/١-١٠٤، قواطع الأدلة ١٠٨/٢٥٨.

(٢) هكذا نقله عنه أبو الخطاب في التمهيد ٦٠/١، وانظر شرح الكوكب المنير ٢٧٧/١، غير أن أبا يعلى في العدة ١٠٦/١ نقله عنه بلفظ: "البيان عن الشيء يجري مجرى الدلالة".

(٣) ينظر: اللمع ٥٢/١، البرهان ١٦٠/١، المعتمد ٢٩٣/١.

(٤) ينظر: العدة ١٠٦/١، التمهيد ٦٠/١.

(٥) وهو تعريف أكثر الحنفية، واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، ينظر: أصول السرخسي ٢٦/٢، العدة ١٠٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦٠/١.

(٦) ذكر الشوكاني تعريفات عديدة للبيان، وما ذكرته من تعريفات هو أبرزها، ينظر: إرشاد الفحول ١٣/٢-١٤.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول ٢٦/٢-٢٧.

وقوعه بالاتفاق^(١)؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع؛ لأنه من تكليف ما لا يطاق.

الثاني: تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست فورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة، والمشاركة، أو له ظاهر، وقد استعمل في خلافه، كتأخر التخصيص، والنسخ، ونحو ذلك، فهذا الوجه هو الذي اختلف فيه الأصوليون على مذاهب كثيرة^(٢)، حاصلها يرجع إلى قولين:

القول الأول: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٣).

القول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو قول المعتزلة^(٤) وأهل الظاهر^(٥)، وهو اختيار أبي الحسن التميمي، فقد قال في بعض مسائله: "لا يختلف المسطور عن أحمد - رحمه الله - أنه لا يجوز تأخير البيان"^(٦).

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بجواز تأخير البيان بأدلة كثيرة، منها^(٧):

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ ۚ إِنَّهُ كَرِيمٌ﴾^(٨) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٩) [سورة القيامة] فأمره أن يتبع قرآنه ويسمعه، وأخبر أنه يبينه فيما بعد؛ لأن "ثم" تقتضي مهلةً وفصلاً.

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/٢٩٥، المستصفى ١/١٩٢، لمحصل ٣/١٨٧، روضة الناظر ١/٥٣٤.

(٢) تنظر المذاهب في: اللمع ١/٥٣-٥٤، قواطع الأدلة ١/٢٩٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٩٠، إرشاد الفحول ٢/٢٧-٢٩.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٢، تيسير التحرير ٣/١٧٤، شرح تنقيح الفصول ٢/٢٨٢، الإحكام للأمدى ٣/٣٢، نهاية السؤل ٢/٥٦، العدة ٣/٧٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٩٠-٢٩١.

(٤) ينظر: المعتمد ١/٣١٥، وأبو الحسين البصري له مذهب الذي خالف فيه جمهور المعتزلة في هذه المسألة، ينظر مذهب في المعتمد ١/٣١٦.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/٨٤.

(٦) نقل ذلك عنه أبو يعلى في العدة ٣/٧٢٦، وانظر رأيه كذلك في: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٩١، المسودة ١/١٧٩، روضة الناظر ١/٥٣٤.

(٧) ينظر في الأدلة: التبصرة ٢٠٨-٢٠٩، قواطع الأدلة ١/٢٩٨-٢٩٩، المستصفى ١/١٩٣-١٩٤، الإحكام للأمدى ٣/٣٤-٣٥، العدة ٣/٧٢٦-٧٢٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٩٢-٣٠٢، روضة الناظر ١/٥٤٠، إرشاد الفحول ٢/٢٧-٢٨.

واعترض عليه: بأن المراد: إن علينا إظهاره وإعلانه، ألا ترى أنه اشترط ذلك في جميع القرآن؟.

وأجيب عنه: بأن حقيقة البيان هي إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلي والإظهار، وهذا إنما يكون فيما يفتقر إلى البيان، فأما ما هو مبين فلا يوجد.

٢- قوله تعالى في قصة نوح: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾. فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَعِزَّ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة هود: ٤٦]. فدل على أن الله تعالى قد كان أطلق الأهل، وأراد به المصلحين منهم، دون المفسدين، وآخر بيانه عن وقت الخطاب.

٣- لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٨]. قال ابن الزبيري: لأخصمنا محمداً، ثم قال: "أليس قد عبت الملائكة من دون الله، وعبد المسيح وأمه، أهم حصب جهنم؟"، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠١]^(١)، فكان هذا تأخيراً للبيان.

٤- إن الله تعالى أوجب الصلاة مجملة، فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]. ثم بينها جبريل -عليه السلام- بفعله صلاة في أول الوقت وآخره، ثم بينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بفعله، فقال -عليه السلام-: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٢).

٥- إن تأخير بيان النسخ يجوز عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، كذلك يجوز تأخير بيان التخصيص، لأن النسخ تخصيص الأزمان، والتخصيص تخصيص الأعيان.

(١) ينظر: أسباب النزول للواحدي/١-٣١٤-٣١٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم/٦٠٠٨.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة بأدلة، منها^(١):

١- قالوا: إن الخطاب يرد لفائدة، وما لا فائدة فيه يكون وجوده كعدمه، ولا يجوز أن يقول أبجد هوز ويريد به وجوب الصلاة والصوم، ثم يبينه من بعد؛ لأنه لغو من الكلام، وكذلك المجمل الذي لا يفيد.

وأجيب عنه: بأنه يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ﴾ [يَوْمَ حَصَادِهِ] ﴿سورة الأنعام: ١٤١﴾ يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال، فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له، ولو عزم على تركه عصى. وكذلك مطلق الأمر إذا ورد ولم يتبين أنه للإيجاب، أو النذب، أو أنه على الفور أو التراخي، أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة، فإنه يفيد علم اعتقاد الأصل، وذلك غير مستنكر، بل هو واقع في الشريعة والعادة، بخلاف قوله "أبجد هوز" فإن ذلك لا فائدة له أصلاً.

٢- إن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم، وإن جاز إلى غير نهاية، فربما يخترم النبي - عليه السلام - قبل البيان، فيبقى العامل بالعموم في ورطة الجهل، متمسكاً بعموم ما أريد به الخصوص.

وأجيب عنه: أن النبي - عليه السلام - لا يؤخر البيان إلا إذا جوز له التأخير، أو أوجب وعين له وقت البيان، وعرف أنه يبقى إلى ذلك الوقت، فإن اخترم قبل البيان بسبب من الأسباب فيبقى العبد مكلفاً بالعموم عند من يرى العموم ظاهراً ولا يلزمه حكم ما لم يبلغه، كما لو اخترم قبل النسخ لما أمر بنسخه فإنه يبقى مكلفاً به دائماً.

٣- أن الله تعالى أمر نبيه بالتبليغ على الفور، فإذا أحر البيان عن وقت الخطاب، لا يكون قد بلغ على الفور.

(١) ينظر: المعتمد ٣١٦/١-٣١٧، البرهان ٤٣/١، قواطع الأدلة ٢٩٧/١، المستصطفى ١٩٣/١-١٩٥، العدد ٧٣/٣-٧٣٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٢/٢-٣٠٦.

وأجيب عنه: أنا لا نسلم أنه أمر بالتبليغ على الفور، بل أمر به على التراخي، وعلى أن البيان مخالف لحكم التبليغ، وذلك لأن التبليغ يجوز أن يتأخر بدليل آخر يدل عليه، والبيان لا يجوز عندهم أن يتأخر بدليل يدل عليه، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

٤- أن تأخير البيان يفضي إلى أن يكون اللفظ الوارد في حكم ما لم يرد، ويكون المخاطب به بعد وروده بمنزلته قبل وروده، لأنه لا ندري المراد به.

وأجيب عنه: أنه باطل بالنسخ، فإن لفظ العموم المستغرق للأزمان يرد مع تجويز النسخ، ولا يكون بمنزلة ما لم يرد، وعلى أنه إذا لم يرد، لم يعقل المكلف شيئاً، ولا يفيد إلزام حكم عبادة، وليس كذلك ها هنا، فإنه يفيد إلزام حكم عبادة واعتقاد العموم، إن عري اللفظ عن دليل التخصيص.

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين والموازنة بينها يترجح لدي قول جمهور الأصوليين، حيث إن الواقع الشرعي للبيان دل على جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: توجيه الأمر إلى واحد، هل يدخل غيره فيه؟

اختلف الأصوليون في توجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمر إلى واحد من الصحابة، فهل يدخل غيره فيه؟، أو يكون الأمر خاصاً بمن توجه إليه؟، وقد كان خلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: الأمر الموجه إلى واحد، يدخل غيره فيه، ولا يكون خاصاً بمن توجه إليه الأمر إلا بدليل يخصه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

القول الثاني: الأمر الموجه إلى واحد لا يدخل غيره فيه إلا بدليل، وهو قول أكثر الشافعية^(٢)، واختاره أبو الحسن التميمي^(٣).

(١) ينظر: تيسير التحرير/٢٥١/١، فواتح الرحموت/٢٨١/١، مختصر ابن الحاجب/١٢١/٢، العدة/٣١٨/١، شرح الكوكب المنير/٢١٨/٣، البرهان/٣٦٧/١، الإحكام للآمدي/٢٦٠/٢.

(٢) ينظر: التلخيص/٤٢٨/١، البرهان/٣٦٧/١، الإحكام للآمدي/٢٦٣/٢، نهاية السؤل/٨٨/٢.

(٣) ينظر رأيه في: العدة/٣٢٤/١، التمهيد لأبي الخطاب/٢٧٥/١ وهو اختياره، روضة الناظر/٥٨٧/١.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي^(١):

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام: ١٩]. فظاهره يفيد أن ما كان من الحكم خاصاً لشخص بعينه في القرآن، فجميع الناس منذرون به، ولا يكون إلا مع تكليفهم لفظه وإيقاعه.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "خطابي للواحد خطاب للجماعة"^(٢)، فهذا نص صريح بدخول الجماعة في الأمر الموجه إلى واحد.

٣- أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجعون في أحكامهم إلى قضايا النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأعيان، كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة ماعز - رضي الله عنه -^(٣)، وفي دية الجنين إلى حديث حمّل بن مالك - رضي الله عنه -^(٤)، وفي المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق - رضي الله عنها -^(٥)، وغير ذلك، ولم يدّع أحد تخصيص الواحد من الجماعة التي نزل فيها الخطاب، فدل على تساوي الجميع في ذلك.

(١) ينظر: تيسير التحرير/٢٥١، مختصر ابن الحاجب/١٢٢-١٢١/٢، العدد/٣٣١-٣٣٢، التمهيد/٢٧٩-٢٨١، روضة الناظر/٥٩٤-٥٩٧.

(٢) هكذا يذكره الأصوليون في كتبهم، كما يروونه بلفظ "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"، وهو بهذين اللفظين، لا أصل له، كما قال المزي، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، راجع: كشف الخفاء للعجلوني/١/٤٣٦، ٤٣٧، لكن جاء في معناه قوله "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة". رواه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء ٤/١٥١-١٥٢، وقال: "حسن صحيح".

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، برقم/٦٨٢٤، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم/١٦٩٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم/٦٩٠٤، ومسلم في كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم/١٦٨١.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٤١، وقال فيه: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات/١/٤٨٧، ٤٨٨.

٤- أنه لو اختص الخطاب بمن توجه إليه، لما احتيج إلى التخصيص بقوله - عليه السلام - لأبي بردة في التضحية بالجذع من المعز: "تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك" (١).
 ٥- أن قول الراوي: "نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أمر، أو قضى" يعم، ولو اختص الحكم من شوفه به لم يكن عاماً؛ لاحتمال أن يكون الراوي سمع نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أمره لواحد فلا يكون عاماً.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم توجه الأمر لغير المخاطب به بما يلي (٢):

١- أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن السيد إذا قال لعبده: افعل كذا، لم يدخل بقية عبيده في ذلك، فكذا إذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد الصحابة بأمر لم يدخل البقية فيه، لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره.
 وأجيب عنه: بأن الخطاب وإن لم يتناول بوضعه في أصل اللغة غير المخاطب إلا أنه قد يتناول غيره عرفاً أو لقرائن أخرى، ككونه - صلى الله عليه وسلم - رسولاً، فإن ذلك يقتضي أنه ليس مقصوداً بالخطاب لذاته، بل ليعمل وليبلغ الأمة ما شرع الله لها عن طريقه (٣).

٢- لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى، فكذا إذا توجه إلى متعدٍ لم يدخل فيه متعدٍ آخر، لأن الأمر يتناول العبادة والمتعبد بها، فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر.

٣- أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، ثم إن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذا لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه.

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، برقم ٩٨٣، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١.
 (٢) ينظر: التلخيص ٤٣٢/١، البرهان ٣٦٧/١-٣٦٨، الإحكام ٢٦٠/٢-٢٦٢، نهاية السؤل ٨٨/٢-٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٧/١-٢٧٨.
 (٣) ينظر: الإحكام للآدي ٢٦٠/٢ هامش ١.

وأجيب عنه: بأن الأصل العموم إلا أن يدل دليل على الخصوص، فإذا لم يوجد ما يدل على إرادة الخصوص، وجب العمل بالأصل، ومن ثم فلا حاجة إلى تكلف قياس في مقابلته^(١).

الترجيح: يترجح لدي في هذه المسألة قول جمهور الأصوليين بأن الخطاب الموجه إلى واحد يدخل غيره فيه، وذلك لقوة أدلتهم في المسألة، ولأن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم كانوا يحتجون على بعضهم بالآيات التي وردت مختصة بخطاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد لا يشاركه فيها أحد، فاحتجّاهم بالخطاب الوارد لأحدهم، والذي لم يدل دليل على اختصاصه به، أولى، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حجية دليل الخطاب

دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة هو: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"^(٢)، وقد اختلف الأصوليون في حجيته، وقبل أن أتناول خلافهم في المسألة، أحرّر محل النزاع فيها:

أولاً: اتفق العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاه في كلام الناس^(٣)، وعقودهم، وسائر معاملاتهم، وفي المصنفات الفقهية، والمؤلفات العلمية.

ثانياً: واتفقوا كذلك على أنه في نص الشارع إذا ظهر للقيّد فائدة أخرى غير بيان التشريع، بطل وجه دلالة على المفهوم المخالف.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٦٤ هامش ٢.

(٢) دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة هو القسم الثاني من أقسام المفهوم، حيث إن دلالة اللفظ على معناه إما أن تكون بطريق المنطوق أو المفهوم، والمفهوم على قسمين: الأول: مفهوم الموافقة، والثاني: مفهوم المخالفة أو ما يعبر عنه بدليل الخطاب، وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفه، ينظر في التعريفات: التقريب والإرشاد ٣/٢٣١، شرح المص ١/٤٢٨، الإشارة للباقي ٤/٢٩٤، المستصفى ٣/٤١٣، الإحكام للآمدي ٢/٦٩.

(٣) خالف في ذلك والد ابن السبكي، كما نقله ابنه في جمع الجوامع. ينظر: جمع الجوامع بحاشية العطار ١/٣٣٥.

ثالثاً: أما إذا تبين أنه لم يكن للقيّد فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد فيها، ونفيه عما عداها، فذلك هو محل النزاع^(١).

وقد كان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة حجة في الشريعة، وطريق من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، وهذا مسلّك الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس حجة في الشريعة، ولا يعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، وهو قول الحنفية، والظاهرية، والمعتزلة، وبعض المالكية والشافعية^(٣). وهذا المسلّك هو الذي اختاره أبو الحسن التميمي^(٤).

أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة: استدلل الجمهور على حجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة، ويمكن تقسيم أدلتهم إلى ثلاثة أقسام، هي: الدليل اللغوي، والدليل الشرعي، والدليل العقلي، وإليك بيانها:

١- الدليل اللغوي: قالوا: إن بعض علماء اللغة أخذوا بمفهوم المخالفة، وجعلوه مسلّكاً من مسالك احتجاجهم، وفي فهمهم لكلام العرب، فمن ذلك ما نسب إلى أبي

(١) ينظر: المناهج الأصولية للدريني/ ٤٣٦، ٤٣٨.

(٢) ينظر: المقدمة لابن القصار/ ٨١، مختصر المنتهى/ ٩٤٩/٢، التقريب والإرشاد/ ٣٢٢/٢، العدد ٤٤٨/٢، إحكام الفصول/ ٤٤٦، التبصرة/ ٢١٨، البرهان/ ٢٩٨/١، المستصفى/ ٤١٤/٣، الإحكام للآمدي/ ٧٢/٣، العدد ٤٥٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب/ ١٩٠/٢.

(٣) ينظر: أصول الجصاص/ ١٥٤/١، ميزان الأصول/ ٤٤٥/١، تيسير التحرير/ ٩٨/١، إحكام الفصول/ ٤٤٦، الإحكام لابن حزم/ ٨٨٦/٧، التقريب والإرشاد/ ٣٣٢/٢، المستصفى/ ٤١٥/٣، الإحكام للآمدي/ ١٠١/٢، المعتمد/ ١٥٠/١.

(٤) ينظر رأيه في: العدد ٤٥٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب/ ٢٠٧/٢، المسودة/ ٣٥١، التعبير/ ٢٩١٤/٦.

عبيد القاسم بن سلام^(١)، وهو إمام في اللغة، أنه قال في قوله- عليه السلام -: "مطل الغني ظلم"^(٢)؛ (إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم)، فلولا أن اللفظ يدل على ذلك لغة لما فهموه منه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال^(٤)؛ بأنه لا يسلم استناد فهمهم إلى الأوضاع اللغوية، لجواز أن يكون مستنداً إلى الوضع الشرعي أو إلى النظر والاستدلال، فلا يكون فهمهم دليلاً على الدلالة اللغوية.

وأجيب عنه: بأن الظاهر من حال أئمة اللغة استناد فهمهم إلى الأوضاع اللغوية، فإذا كان هذا هو الظاهر وجب حمل فهمهم عليه، ولا يصار إلى خلافه إلا بدليل، ولا دليل، على أنه من المتفق عليه أن اللفظ يدل على المفهوم المخالف، والأصل في دلالة الألفاظ استنادها إلى اللغة، فلا يصار إلى خلاف هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل.

٢- الدليل الشرعي: قالوا: إن مما يدل على حجية مفهوم المخالفة هو فهم الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وفهم الصحابة رضوان الله تعالى عنهم:

— أما فهم الرسول: فقد روي عنه أنه لما نزل قوله تعالى بشأن المنافقين: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠]، قال -صلى الله عليه

(١) من أئمة الحديث واللغة والفقه، ولد وتعلم بهراة، وارتحل إلى بغداد ومصر والحجاز، أثنى العلماء على علمه وزهده وعبادته، وقيل إنه أول من صنف في غريب الحديث، توفي بمكة، وقيل بالمدينة سنة ٢٢٤هـ، ومن مؤلفاته: غريب الحديث، والأمثال، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٧٠، وفيات الأعيان ٣/٢٢٥، شذرات الذهب ٣/١١١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، برقم (٢٤٠٠)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، برقم (١٥٦٤).

(٣) ينظر: العدة ٢/٤٦٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢١٥، التعبير ٢/٢٩١٥-٢٩١٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٢.

(٤) ينظر: التعبير ٢/٢٩١٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٣١.

وسلم-: "وسأزيد على السبعين"^(١)، فلولا أنه فهم أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف ما دونه، لما قال ذلك^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس المقصود من التحديد بعدد معين، أن ما زاد عليه بخلافه، وإنما جرى ذلك مبالغة في اليأس، وقطعا للطمع في مغفرة هؤلاء، وما صدر منه - صلى الله عليه وسلم - ليس لانتظار المغفرة، بل لعله كان لاستمالة قلوب الأحياء منهم، وترغيبهم في الدين، ويدل لذلك بقية القصة، والآيات التي منعت من الصلاة على المنافقين^(٣).

وأجيب عنه: بأنه ليس بدافع للحجة، وأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة، لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً^(٤).

وأما الصحابة: فقد فهموا أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"^(٥)، ناسخ لقوله: "إنما الماء من الماء"^(٦)، وهذا يعد أخذاً منهم بمفهوم المخالفة؛ ذلك أن قوله: "إنما الماء من الماء" يفهم منه أن خروج الماء يوجب الغسل، وقد نسخ ذلك المفهوم بمنطوق الحديث الأول، ولا وجه لذلك النسخ إلا إذا كان مفهوم المخالفة معتبراً عندهم، ذلك أن التعارض بينهما لا يكون إلا بإعمال مفهوم المخالفة. وكذلك قصة يعلى بن أمية مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في مسألة القصر في حال الأمن، عندما قال يعلى لعمر: ما بالناس تقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بَعِثُهُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: استغفر لهم...، برقم / ٤٦٧٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، برقم / ٢٤٠٠.

(٢) ينظر: المعتمد / ١٤٧، البرهان / ٣٠٤، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٤.

(٣) ينظر: البرهان / ٣٠٤، المستصفى ٣ / ٤٢١، التحبير ٢ / ٢٩٢٠.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٠ / ٢٨١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم / ٢٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم / ٣٤٩.

(٦) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم / ٣٤٣.

النساء: ١٠١]، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

٣- الدليل العقلي: قالوا: إن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لأدى ذلك إلى خلو القيود التي يقيد بها الكلام عن الفائدة التي يستدعيها التقيد، وهو أمر لا يجوز في عرف الاستعمال، وهذا مما يُنزّه عنه كلام الله ورسوله، فلو استوت السائمة والمعلوفة - مثلاً - في وجوب الزكاة، مع اعتبار قوله - صلى الله عليه وسلم -: "في الغنم السائمة زكاة"^(١)، لأدى ذلك إلى إبطال عمل القيد ووقوعه هدرًا، ولو استوى العمد والخطأ في وجوب الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، لكان العمد في وصف الآية لغوًا، وهذا لا يمكن صدوره من الشارع الحكيم^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا سلمنا لكم أنه لا بد لهذا القيد من فائدة، لكن لا نسلم أنه لا فائدة إلا ما ذكرتم، فلعل فيه فائدة غير هذه لم تتوصلوا إليها، فليست الفائدة محصورة في هذا، بل البواعث على التخصيص كثيرة، واختصاص الحكم أحد البواعث^(٣).

وأجيب عنه: بأن احتمال وجود فائدة أخرى غير معلومة هو مجرد احتمال لا يؤثر فيما ذهب إليه المجتهد من نفي فوائد أخرى من تخصيص الشيء بالذكر غير فائدة إثبات تقيض حكمه، ما دام أن المجتهد بذل وسعه لمعرفة الفائدة من التخصيص، ويكفي عدم وجدانه غير هذه الفائدة لثبوت ظنه، خاصة وأن القائلين بمفهوم المخالفة لم يدعوا قطعية دلالة نفي الحكم عن غير المقيد^(٤).

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، وقد استدلوا بأدلة، منها:

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم / ١٤٥٤، وهو جزء من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - الطويل في فرض الزكاة.

(٢) ينظر: المستصفى ٣/ ٣٢٨-٤٢٩، روضة الناظر ٢/ ١٢٠.

(٣) ينظر: المستصفى ٣/ ٤٢٩، روضة الناظر ٢/ ١٢١.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي / ٥٠٥.

الدليل الأول: قالوا: إن أساليب اللغة في البيان لا تثبت بأخبار الآحاد، بل لابد أن يكون النقل فيها متواتراً، ولم يرد عن طريق التواتر أن أئمة اللغة استعملوا مفهوم المخالفة في فهمهم للكلام العربي، بل إن منهم - كالأخفش^(١) - مثلاً - من نُقِلَ عنه عدم القول بمفهوم المخالفة وإنكاره له^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم باشتراط التواتر في ثبوت القواعد والأساليب اللغوية، ولو اشترط ذلك لضاع الكثير من المعاني والألفاظ اللغوية، إذ يستحيل عقلاً أن تكون اللغة ثبتت عن طريق التواتر، بل إن معظم قواعد اللغة وأساليبها، ومفاهيم ألفاظها ما وصل إلينا إلا بالنقل الأحادي غالباً^(٣).

الدليل الثاني: قالوا: إنه ليس مطرداً في أساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف، أو شرط أو غاية، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى انتفائه حيث ينتفي؛ بدليل أن العبارة كثيراً ما ترد مقيدة، ومع ذلك يتردد السامع في فهم حكم ما انتفى عنه القيد، ولذلك يسأل المتكلم عنه، ولا يستنكر مثل ذلك السؤال^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأخذ بالمفهوم لا ينافي النص على حكمه بل ذلك أبلغ في الدلالة، وأقرب إلى حصول المراد، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال: "رأيت أسداً وبحراً" أو "دخل السلطان البلد"، بأن يقال: هل رأيت الحيوان المخصوص أو أنساناً شجاعاً؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص أو إنساناً كريماً؟ وهل رأيت السلطان نفسه أو عسكره؟ مع أن اللفظ ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر^(٥).

(١) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي، أبو الحسن، الأخفش الأوسط، تلميذ سيبويه، وصاحب الخليل، له: "تفسير معاني القرآن" و"المقاييس في النحو"، توفي سنة ٢١٠هـ. يراجع في ترجمته: بغية الوعاة/١/٥٩٠، وفيات الأعيان/٢/٣٨٠، شذرات الذهب/٢/٣٦.

(٢) ينظر: المستصفى/٣/٤١٥، الإحكام للآمدي/٣/٨٠، مسلم الثبوت/١/٤١٥، ٤١٨.

(٣) ينظر: المناهج الأصولية/٣٥٥.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي/٣/٩٠، مناهج الأصوليين/٢٧٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي/٣/٩٠، مناهج الأصوليين/٢٧٠.

الدليل الثالث: قالوا: إنه لم يُعمل بمفهوم المخالفة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي قُيدَ الحكم فيها بقيد من القيود، إذ لو عُمل بمفهوم المخالفة لهذه النصوص، لأدى ذلك إلى معانٍ فاسدة تتناقض مع قواعد الشريعة ومقرراتها الثابتة^(١)، فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، فمنطوق هذه الآية أفاد أنه لا ينبغي للمسلم الذي يتولى الإشراف على الأيتام أن يأخذ من أموالهم شيئاً، إلا بما فيه مصلحة ونفع لهم أما المفهوم المخالف للآية لو أخذ به، لأدى إلى إباحة أن يُقَرَّبَ مال من ليس يتيماً بغير التي هي أحسن، وهذا ما لم يأمر به الشرع.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور: ٢٣]، فمنطوق هذه الآية يدل على عدم جواز إجبار الإماء على الزنا، إن أردن التعفف والاستقامة، من أجل عرض الدنيا .

أما المفهوم المخالف لهذه الآية لو أخذ به فهو يدل على جواز إكراههن على البغاء إن لم يردن التعفف والتحصن، وهذا مالم يأمر به الشرع، ولا يقره العقل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الجمهور لم يأخذوا بمفهوم المخالفة إلا بشروط وضوابط وضعوها، لو قُيدَ أحدها أو تخلف لما أصبح العمل بهذا المفهوم صحيحاً، وهذا ما هو موجود في ما ذكرتموه من أمثلة، ففساد المعنى في هذه النصوص راجع إلى عدم توفر أحد هذه الشروط التي وضعها الأصوليون للعمل بمفهوم المخالفة وليس مرده الأسلوب ذاته، وعلى هذا فاستدلالكم بمثل هذه النصوص استدلال فاسد^(٢).

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ٩٢٠-٩٢١، أصول السرخسي ١/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: المناهج الأصولية / ٤٤٩-٤٥٠.

الترجيح: بعد عرض آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة، وبيان استدلالات كل فريق على ما ذهب إليه، يترجح لدي - والله أعلم - قول الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة، للأسباب التالية:

- ١- قوة أدلة الجمهور، وإجابتهم لما ورد عليها من نقاش، ومناقشتهم لأدلة القائلين بعدم الحجية نقاشاً يضعف استدلالهم بها.
- ٢- ما سبق نقله من فهم الصحابة، يدل على أخذهم وعملهم بمفهوم المخالفة.
- ٣- ما سبق نقله عن بعض علماء اللغة بقولهم بمفهوم المخالفة، يدل على أن اللغة ومن خلال أساليبها وتراكيبها تَسَع الاستدلال بمفهوم المخالفة، فقول أولئك العلماء حجة يرجع إليه في معاني الألفاظ في كثير من الأحوال.
- ٤- القائلون بمفهوم المخالفة لم يعملوا به على إطلاقه، بل وضعوا له شروطاً لا يمكن حمل القيد معها على إرادة المفهوم إلا إذا انتفت الدواعي الأخرى التي يمكن حملها عليها^(١).
- ٥- النافون لمفهوم المخالفة، يقوم نفيهم له على الاحتياط، وهذا لا شك أمر مطلوب، ولكنه ينبغي أن يراعى طريق الشروط وسد المنافذ، لا عن طريق قفل الباب أمام العمل بالمفهوم.
- ٦- أدلة النافين لمفهوم المخالفة هي في الغالب فروع جزئية، لا تمس المبدأ بقدر ما تمس التطبيق، وعلى هذا تكون خارجة عن محل النزاع لتخلف الدليل عن إثبات مطلوبه.

* * *

(١) ينظر في شروط العمل بمفهوم المخالفة: فواتح الرحموت ١/ ٤١٤، شرح العبد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٧٤، التبصرة ٢١٩، البحر المحيط ٤/ ١٧-٢٢، مفتاح الوصول ٥٥٩-٥٦١، التمهيد لأبي الخطاب ١٩١/٢-١٩٢، ٢١٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٥-٤٩٨.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث الذي لا يسعني إلا أن أشكر الله -تعالى- أن وفقني لاختياره والكتابة فيه، يجدر أن أذكر في هذه الخاتمة ما خلصت إليه من نتائج، وكانت كالتالي:

١- يُعَدُّ أبو الحسن التميمي من كبار فقهاء الحنابلة وأصوليينهم في عصره، حتى قيل إنه إمام عصره في مذهبه.

٢- تتلمذ أبو الحسن على كبار علماء الحنابلة، كأبي القاسم الخرقى، وأبي بكر عبد العزيز (غلام الخلال).

٣- سلك أبو الحسن طريقة ابن كلاب في الفرق بين صفات الله تعالى اللازمة بالحياة، والصفات الاختيارية، وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني، وهذه الطريقة مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يثبتون صفات الله تعالى الاختيارية الفعلية كالرحمة والمحبة والغضب، كما يثبتون صفاته الذاتية كالحياء، بغير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل.

٤- لأبي الحسن رأيه الخاص في تعريف العقل، فهو يرى أنه نور في القلب، لا أنه جسم ولا جوهر. ولعل هذا هو الصحيح؛ لأن العقل لو كان جوهرًا لصح قيامه بذاته، فجاز أن يكون عقل بلا عاقل، كما جاز أن يكون جسم بغير عقل.

٥- يرى أبو الحسن التميمي أن العقل له مدخل في التحسين والتقبيح والحظر والإباحة، وقد خالف في ذلك رأي جمهور الحنابلة، بل رأي أهل السنة والجماعة في أن العقل له مدخل في إدراك الحسن والقبح، لكن ليس له الحكم على الأشياء بالحظر والإباحة وأن مرد ذلك إلى الشرع.

٦- يرى أبو الحسن التميمي أن الوصف بالحل والحظر متوجه إلى الأفعال دون الأعيان، فالأعيان لا تكون محظورة ولا مباحة على سبيل الحقيقة، وإنما على سبيل التجوز. وقد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك، وأن الصحيح أن الأعيان توصف بالحل

والحظر حقيقة لغوية كما توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث ولا حاجة إلى تكليف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع.

٧- يرى أبو الحسن التميمي أن أفعال الرسول - عليه السلام - الصادرة على جهة القرية هي على النذب في حق أمته، وليست على الوجوب، وهذا هو الأقرب؛ لأن ظهور قصد القرية دليل على أن الفعل مرجح فيه جانب الطلب، والمتيقن من الطلب هو النذب، فلا يثبت ما زاد عليه إلا بدليل.

٨- توقف أبو الحسن التميمي في حكم أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - العادية، حتى يعلم على أي وجه فعل ذلك من وجوب أو نذب أو إباحة، أما الجمهور فيرون أنها على الإباحة.

٩- خالف أبو الحسن التميمي رأي المذهب في مسألة نسخ الفعل قبل التمكن من الامتنال، حيث قال بعدم جوازه.

١٠- خالف أبو الحسن التميمي رأي جمهور الحنابلة في حكم النسخ بأفعال النبي - عليه السلام -، حيث يرى عدم جواز نسخ القول بالفعل.

١١- خالف أبو الحسن التميمي رأي جمهور الحنابلة في حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، حيث قال بعدم جواز ذلك.

١٢- خالف أبو الحسن التميمي رأي جمهور الحنابلة في الأمر الموجه إلى واحد، حيث يرى أنه لا يتناول غير من توجه إليه الأمر.

١٣- خالف أبو الحسن التميمي رأي الحنابلة في حجية دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) حيث يرى عدم حجيته.

هذه أهم النتائج التي اشتملها هذا البحث، والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- ١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مع شرحه: إتحاف السادة المتقين للزبيدي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة.
- ٦- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، حققه: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، المحقق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٠- الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد (شمس الأئمة السرخسي)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لبيد الدين الزركشي، تحرير: عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.
- ١٥- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم

- الديب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ١٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٨- تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٩- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢١- تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٢- التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، دراسة وتحقيق: د. محمد علي إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٢٤- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٢٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، مير محمد كتب خان، كراتشي.
- ٢٨- حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- ٢٩- حاشية العطار على جمع الجوامع، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.

- ٣٠- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- ٣١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٣٢- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٣٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٣٤- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٣٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- ٣٩- شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية البنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

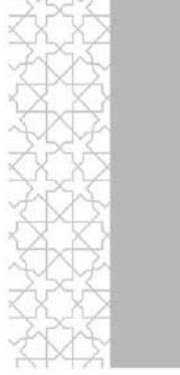
- ٤٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- ٤٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ٤٦- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٧- الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٤٨- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٩- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٠- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، إمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٥١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي، تحقيق: عبد الحميد بن هنداي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٤- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ٥٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٥٦- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- ٥٧- المحصول، لفخر الدين محمد الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

- ٥٨- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي بكر بن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٥٩- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦٠- المستصفی، للإمام أبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للنشر والتوزيع.
- ٦١- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٢- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٤- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٦٥- المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن القصار المالكي، تحقيق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٧- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية، فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٦٨- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، لخليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٩- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

- ٧٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٧١- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦ هـ.
- ٧٢- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٧٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- ٧٤- نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر، لعبد القادر بن بدران، مطبوع بحاشية الروضة، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٧٥- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ٧٦- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، للحكيم الترمذي، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.
- ٧٧- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٧٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ.

* * *





- Ibn Hanbal, Ahmad. *Rawdhat Al-Nazhir wa Jannat Al-Manadhir fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Mwaffaq Al-Din Qudamah Al-Maqdisi. 2nd ed. Al Rayyan Foundation, 1423AH.
- Ibn Mufleh, Ibrahim Muhammad. *Al-Maqsad Al-Arshad fi Dhikr Ashab Al-Imam Ahmad*. Ed. Abdulrahman Sulayman Al-'Uthaymeen. 1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1410AH.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad. *Al-Fatawa Al-Kubra*. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, 1408AH.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad. *Majmu' Al-Fatawa*. Ed. Abdulrahman Muhammad Qasim. Madinah: King Fahd Glorious Quran Printing Complex, 1416AH.
- Khalkan, Ahmad. *Wafiyat Al-A'yan wa Anba' Abna' Al-Zaman*. Ed. Muhammad Abdulhamid. 1st ed. Al-Sa'adah Printin Press, 1367AH.
- Shalabi, Muhammad Mustafa. *Usul Al-Fiqh Al-Islami*. Beirut: Dar Al-Nahdhah Al-Arabiyah, 1406AH.
- The Taymiyyahs. *Al-Muswaddah fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Muhammad Abdulhamid. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, (n.d.).
- Zuhayli, Wahba. *Usul Al-Fiqh Al-Islami*. 1st ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1406AH.
- _____. *Hashiyat Al-'adhud 'la Mukhtasar ibn Al-Hajib*. 1st ed. Egypt: Al-Matba'ah Al-Ameriyah, 1316AH.
- _____. *Hashiyat Al-Attar 'la Jam' Al-Jawami'*. 2nd ed. Egypt: Al-Babi Al-Halabi Printing Press, 1356AH.
- _____. *Sahih Muslim*. Ed. Muhammad Fouad Abdulbaqi. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, (n.d.).
- _____. *Sharh Jalal Al-Din Al-Mahalli 'la Jam' Al-Jawami'*. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, 1418AH.
- _____. *Sunan Abi Dawood*. Ed. Muhammad Muhiaddin Abdulhamid: Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyah, (n.d.).

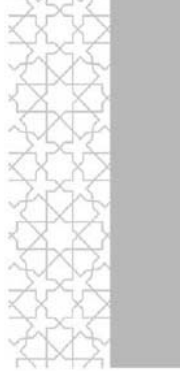
* * *



- Al-Suyuti, Abdulrahman. *Bughyat Al-Wu'ah fi Tabaqat Al-Lughawiyan wa-Al-Nuhah*. Ed. Muhammad Abulfadl Ibrahim. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399AH.
- Al-Suyuti, Abdulrahman. *Al-La'ali Al-Masnu'ah fi Al-Ahadith Al'Maudhu'ah*. Ed. Salah Muhammad 'Uwydhah. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, 1417AH.
- Al-Tirmidhi, Muhammad 'Isa. *Sunan Al-Tirmidhi*. Ed. Bashar Awad Ma'ruf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998AH.
- Al-Tirmidhi, Al-Hakim. *Nawadir Al-Usul fi Ahadith Al-Rasul*. Ed. Abdulrahman Umairah. Beirut: Dar Al-Jil, (n.d.).
- Al-Tlemsani, Al-Sharif. *Muftah Al-Wusul ila Bina' Al-Furu' 'ala Al-Usul*. Ed. Muhammad Ali Farkus. 1st ed. Al-Maktabah Al-Makiyyah, 1419AH.
- Al-Tufi, Sulayman Abdulqawi. *Sharh Mukhtasar Al-Rawdha*. Ed. Abdullah Abdulmuhsin Al-Turki. 1st ed. Al-Resalah Foundation, 1410AH.
- Al-Wahidi, Ali Ahmad. *Asbab Al-Nuzul*. Ed. Isam Al-Humaidan. 2nd ed. Dammam: Dar Al-Islah, 1412AH.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din. *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Abdulsattar Abu ghuddah, The Ministry of Awqaf an Islamic Affairs. 3rd ed. Kuwait, 1431AH.
- Badran , Abdulqadir. *Nuzhat Al-Khatir Al-'atir Bisharh Rawdhat Al-Nazhir*. Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, (n.d.).
- Hibban, Muhammad. *Al-Majrohin min Al-Muhddithin wa Al-Matrukin*. Ed. Mahmoud Ibrahim Zayed. 1st ed. Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396AH.
- Ibn Al-Jawzi. *Al-Mawdhu'at*. Abdulrahman Muhammad Uthman. 1st ed. Medina: Al-Maktabah Al-Salafiyah, 1386AH.
- Ibn 'Aqil, Abi Al-Wafa'. *Al-Wadhih fi Ausul Al-Fiqh*. Ed, Abdullah Abdulmuhsin Al-Turki. 1st ed. Beirut: Al-Resalah Foundation, 1420AH.

- Al-Naysaburi, Muhammad Abdullah. *Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain*. Ed. Mustafa Abdulqadir Atta. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiah, 1411AH.
- Al-Quraafi, Ahmad Idris. *Sharh Tanqih Al-Fusul fi Ikhtisar Al-Mahsul*. Ed. Taha Abdulra'uf Sa'd. Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyah, 1393AH.
- Al-Razi, Abu Bakr. *Al-Fusul fi Al-Usul*. The Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 2nd ed. (n.p.), 1414AH.
- Al-Razi, Muhammad Umar. *Al-Mahsul*. Ed. Taha Jabir Al-'alwani. 3rd ed. Al-Resalah Foundation, 1418AH.
- Al-Sam'ani, Mansur Muhammad. *Qawati' Al-Adillah fi Al-Usul*. Ed. Muhammad Hasan Al-Shafi'i. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiah, 1418AH.
- Al-Samarqandi, Aladdin. *Mizan Al-Usul fi Nata'ij Al-'uqul*. Ed. Abdulmalik al-Sa'di, The Ministry of Awqaf. 1st ed. , Iraq, 1407AH.
- Al-Sarkhasi, Muhammad Ahmad. *Ausul Al-Sarkhasi*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, (n.d.).
- Al-Shafi'i, Muhammad Idris. *Al-Resalah*. Ed. Ahmad Shakir. 1st ed. Egypt: Maktabat Al-Halabi, 1358AH.
- Al-Shawkani, Muhammad Ali. *Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haqq min 'ilm Al-Ausul*. Ed. Ahmad 'zzo 'enayah. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419AH.
- Al-Shirazi, Ibrahim Ali. *Tabaqat Al-Fuqaha'*. Ed. Ihsan Abbas. 1st ed. Beirut: Dar Al-Ra'id Al-Arabi, 1970AD.
- Al-Shirazi, Ibrahim Ali. *Al-Tabsirah fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Muhammad Hassan Hito. 1st ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1403AH.
- Al-Shirazi, Ibrahim Ali. *Al-Lam' fi Usul Al-Fiqh*. Dar Al-Kutub Al-'ilmiah, 1424AH.
- Al-Subki, Taj Al-Din. *Tabaqat Al-Shafi'iyah AlKubra*. 2nd ed. Dar Al-Ma'rifah, (n.d.).

- Al-Ghazali, Muhammad. *Ihya' 'ulum Al-Din: Ithaf Al-Sadah Al-Muttaqin*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, (n.d.).
- Al-Hajib, Abu Bakr. *Mukhtasar Muntaha Al-Su'l wa Al-Amal fi 'ilmay Al-Usul wa Al-Jadl*. Ed. Nadhir Hamadu. 1st ed. Dar Ibn Hazm, 1427AH.
- Al-Hanafi, Abdulqadir Muhammad. *Al-Jawahir Al-Mudhe'ah fi Tabaqat Al-Hanafiyah*. Karachi: Mir Muhammad Kutub Khanah, (n.d.).
- Al-Hanbali, Ibn 'imad. *Shadharat Al-Dhahab fi Akhbar min Dhahab*. Ed. Mahmud Al-Arna'ut. 1st ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1406AH.
- Al-Hanbali, Ibn Najjar. *Sharh Al-Kawkab Al-Munir*. Ed. Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hammad. 2nd ed. Obeikan Bookstore, 1418AH.
- Al-Hasan, Khalifa Babakr. *Manahij Al-Usuliyin fi Turuq Dalalat Al-Alfadh 'ala Al-Ahkam*. 1st ed. Cairo: Maktabat Wahbah, 1409AH.
- Al-Isnawi, Abdulrahim. *Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wusul*. Cairo: Muhammad Ali Subaih Printing Press.
- Al-Juwayni, Abdulmalik Abdullah. *Al-Burhan fi Usul Al-fiqh*. Ed. Abdulazhim Al-Deeb. 1st ed. Dar Al-Wafa', 1412AH.
- Al-Juwayni, Abdulmalik Abdullah. *Kitabu Al-Talkhis fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Abdullah Al-Nipali, Bashir Al-Amri. Beirut: Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah, (n.d.).
- Al-Kulwadhani, Mahfudh Ahmad. *Al-Tamhid fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Muhammad Ali Ibrahim. 2nd ed. Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1421AH.
- Al-Maliki, Ali. *Al-Muqaddimah fi Al-Usul*. Ed. Muhammad Al-Sulaymani. 1st ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408AH.
- Al-Mardawi, Ali Sulayman. *Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Abdulrahman Al-Jibreen, Awadh Al-Qarni, Ahmad Al-Sarrah. 1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1421AH.
- Al-Namari, Yusuf Abdullah. *Al-Isti'ab fi Ma'rifati Al-Ashab*. Ed. Ali Muhammad Bedjaoui. 1st ed. Beirut: Dar Al-Jil, 1412AH.



- Al-Bukhari, Abdulaziz Ahmad. *Kashf Al-Asrar: Sharh Usul Al-Bazdawi*. Dar Al-Kitab Al-Islami, (n.d.).
- Al-Bukhari, Muhammad Amin. *Taysir Al-Tahrir*. Beirut: Dar Al-Fikr, (n.d.).
- Al-Bukhari, Muhammad Isma'il. *Al-Adab Al-Mufrad*. Ed. Samir Amin Al-Zuhairi. 1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, 1419AH.
- Al-Bukhari, Muhammad Isma'il. *Al-Jami' Al-Sahih*. Ed. Muhammad Zuhair Al-Nasser. 1st ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422AH.
- Al-Damashqi, Isma'il Muhammad. *Kashf Al-Khafa' wa Muzil Al-Ilbas*. Ed. Abdulhamid Hindawi. 1st ed. Al-Maktabah Al-'asriyah, 1420AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad Ahmad. *Mizan Al-I'tidal fi Naqd Al-Rijal*. Ed. Ali Muhammad Bedjaoui. 1st ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1382AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad Ahmad. *Sayr A'lam Al-Nubala'*. Ed. Shu'ayb Al-Arna'ut. 3rd ed. Beirut: Al-Resalah Foundation, 1405AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad Ahmad. *Tarikh Al-Islam wa-Wafiyat Al-Mashahir wa-Al-A'lam*. Ed. Omar Abdulsalam Al-Tadmuri. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad Ahmad. *Tadhkirat Al-Hifadh*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, 1419AH.
- Al-Dhaheri, Ali Ahmad. *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*. Ed. Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadeedah, (n.d.).
- Al-Duraini, Fathi. *Al-Manahij Al-Usuliyah fi Al-Ijtihad Biarra'I fi Al-Shari'ah Al-Islamiyah*. 2nd ed. Al-Sharikah Al-Muttahidah Liltawzi', 1405AH.
- Al-Fara', Abi Ya'la'. *Al'iddah fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Ahmad Ali Al-Mubarak. 2nd ed. (n.p.), 1410AH.
- Al-Ghazali, Muhammad. *Al-Mankhul min Ta'liqat Al-Usul*. Ed. Muhammad Hassan Hito. 3rd ed. Damascus: Dar Dar Al-Fikr, 1419AH.
- Al-Ghazali, Muhammad. *Al-Mustasfa*. Ed. Hamzah Hafidh. Sharikat Al-Madinah Al-Munawwarah Lilnashr wa Al-Tawzi', (n.d.).



List of References:

- Abdulshakur, Muhibullah .*Fawatih Al-Rahmut Bi Sharh Musallam Al-Thbut* . Beirut: Dar Al-Fikr, (n.d.).
- Abi Yu'la', Muhammad. *Tabaqat Al-Hanabilah*. Ed. Muhammad Hamid Al-Fakki. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, (n.d.).
- Al-Alimi, Abdulrahman Muhammad. *Al-Manhaj Al-Ahmad fi Tarajim Ashab Al-Imam Ahmad*. Ed. Muhammad Abdulhamid. 1st ed. Beirut: 'alam Al-Kutub, 1403AH.
- Al-Amdi, Abul Hasan. *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*.Ed. Abdulrazzaq Afifi.Beirut: The Islamic Office, (n.d.).
- Al-Asfahani, Hussain Muhammad. *Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran*. Ed. Safwan Adnan Al-Dawudi. 1st ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1412AH.
- Al-'Asqalani, Ahmad Hajar. *Tahdhib Al-Tahdhib*. 1st ed. India: Da'rat Al-Ma'arif Al-Nidhamiyah Printing Press, 1326AH.
- Al-Baghdadi, Ali Muhammad. *Adab Al-Dunya w'Al-Din*. Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat, (n.d.).
- Al-Baghdadi, Al-Khateeb. *Tarikh Baghdad wa Dhuyuluh*. Ed. Mustafa Abdulqader Atta. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, 1417AH.
- Al-Baji, Sulayman Khalaf. *Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul*. Ed. Abdullah Al-Juburi. 1st ed. Beirut: Al-Resalah Foundation,1409AH.
- Al-Baji, Sulayman Khalaf. *Al-Isharah fi Ma'rifat Al-Usul*. Ed. Muhammad Ali Farkus. 1st ed. Al-Maktabah Al-Makiyah, 1416AH.
- Al-Baqlani, Muhammad Al-Tayeb. *Al-Taqrif wa Al-Irshad*. Ed. Abdulhamid Abu Zunaid. 2nd ed. Al-Resalah Foundation, 1418AH.
- Al-Basri, Muhammad Ali Hussein. *Al-Mu'tamad fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Khalil Al-Mais. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, 1403AH.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr. *Al-Sunan Al-Kubra*. Ed. Muhammad Abdulqader Atta. 3rd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, 1424AH.

Fundamentalism Views of Abu Alhassan Al-Tamimi:
Gathering, Documenting and Studying

Dr. Hamad Ibn Abdullah Al-Hamad

College of Shari'a and Islamic Studies in Ahsa,
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Abu Alhasan Al-Tamimi is considered one of the senior Hanbali fundamentalists and jurists and some even consider him as the Imam of his time in his doctrine. The spread of his views in the books of the senior Hanbali fundamentalists indicates his scientific position in the doctrine. Moreover, some of his views opposed with the opinion of the majority of Hanbalis or the majority of fundamentalists that the evidence may support some of what he chose. This research aims to gather the views of Abu Alhassan Al-Tamimi and document them from the books of the fundamentals of jurisprudence) Usul Al-fiqh (approved by Hanbalis such as "Al-Eddah" by Abi Ya'la" and "At-tamheed" by Abi Al-Khatib Al-Kaluthani and "Al-Musuadah" by Taymiyyah family and then study them from a fundamentalism view. The research consists of a preface and two chapters. The preface includes the biography of Abu Alhassan Al-Tamimi. In the first chapter the researcher discusses the views of Abu Alhassan Al-Tamimi according to the Reason and Shari'a's rulings and evidence while the second chapter discusses his views according to the inference rules. At the end of the research the researcher writes a conclusion that includes the most important results.